

تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا

إعداد
د.سعيد بن متعب بن كردم القحطاني
عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدين - قسم أصول الفقه

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فإن من أجلِّ النعم التي أنعم الله بها علينا أن بعث لنا محمداً ﷺ نبياً ورسولاً، واختار لنا أكمل الشرائع فأتم بها علينا النعم ورضي لنا الإسلام ديناً، ولم يكن ذلك ليكون لولا أن هذه الأمة أفضل الأمم وأزكاها وأعدلها وأوسطها وهي بذلك خير الأمم حسناً وفضلاً، اعتدالاً وقصداً، تصوراً





واعتقاداً، تفكيراً وشعوراً، تنظيماً وتنسيقاً، تلك الوسطية التي جمعت أطراف الفضل في الزمان والمكان لتكتسب العدالة التي كفلت لها أن تكون شهيدة على الناس يوم القيامة، وإذا كانت شريعة الإسلام بهذه المكانة والتقدم والتميز؛ فلا بد أن تكون متميزة مسايرة لأحوال المكلفين في جميع الأزمنة وكافة الأمكنة، وذلك من خلال عوامل السعة والمرونة التي اتسمت بها هذه الشريعة، وأهم تلك العوامل هي: نظرية الاجتهاد، التي لا يوجد نظير لها في غير شريعة الإسلام.

ومن أعظم ما اختص به الاجتهاد مسايرته لروح العصر وتفاعله المستمر مع النوازل والمستجدات، واستمرار تدفق العقل الإنساني من خلال قراءة النص الشرعي مرة بعد أخرى للوصول إلى معرفة حكم الله في المستجدات.

ومن هنا؛ فإن المأمول من العلماء المعاصرين أن يقوموا بكشف خفايا مسائل الاجتهاد التي تساعد على تطوير آلياته، وإعادة النظر في الترجيحات التي توصَّل لها العلماء في مسائل مختلفة يحتاج لها الناس، واستثمار الأدلة التي بنيت عليها ترجيحات مختلفة بناءً على أوضاع وأحوال خاصة بالنظر في تلك الأدلة وتجديد الاجتهاد فيما يمكن أن تؤدي إليه؛ وأعني بذلك أدلة: العرف، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وغيرها من الأدلة التي تتفاوت فيها الفهوم وتختلف في دلالتها الظنون، والتي هي من الأدلة التي استند إليها الفقهاء في حكمهم على النوازل، وبنوا عليها آراءهم.

وذلك كله مبني على مسألة مهمة وهي: تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا، ولذلك فقد رأيت تأصيل هذه المسألة من خلال كلام الأصوليين، ورأيت تقسيم البحث على النحو التالي:

المقدمة.

تمهيد: في أهمية الموضوع.

المبحث الأول: تجديد الاجتهاد؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد وأنواعه.

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد.

المسألة الثانية: أنواع الاجتهاد.

المطلب الثاني: تحرير المراد بتجديد الاجتهاد.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في المسألة، وأدلة الأقوال.

المطلب الخامس: ثمرة الخلاف.

المبحث الثاني: أثر تغير الاجتهاد في تغير الفتيا؛ وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تحرير المراد بتغير الاجتهاد.

المطلب الثاني: تحرير المراد بالفتيا والفرق بين الفتيا والاجتهاد.

المطلب الثالث: الفرق بين تغير الاجتهاد ونقضه.

المطلب الرابع: حكم تغير الاجتهاد.

المطلب الخامس: أسباب تغير الاجتهاد:

أولاً: أسباب تغير الاجتهاد المتعلقة بالمجتهد.

ثانياً: أسباب تغير الاجتهاد المتعلقة بتحقيق مناط الحكم.

المطلب السادس: إلزام المجتهد إخبار المقلد بتغير اجتهاده.

المطلب السابع: إلزام المقلد بتكرار سؤال المجتهد عند تكرار المسألة.

المطلب الثامن: ثمرات الخلاف في تغير الاجتهاد، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: المسائل الأصولية المترتبة على مسألة تغيير الاجتهاد.

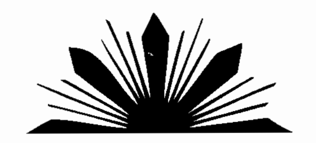


المسألة الثانية: المسائل الفقهية المترتبة على مسألة تغيير الاجتهاد.

ملحق البحث: نماذج لنوازل تحتاج لتجديد الاجتهاد.

الخاتمة.

هذا؛ والله أسأل أن ينفعنا بما نقول ونكتب وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والله أعلم، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.



تمهيد:
في أهمية الموضوع

يبدو موضوع الاجتهاد - أو قل: نظرية الاجتهاد - من أهم القضايا الأصولية التي ينبغي الاعتناء بها في العصر الحاضر وذلك بإعادة قراءة ما سطره أساطين الأصوليين حول هذا الباب من أبواب الأصول، واستظهار ما أودعوه فيه من نفائس القواعد وقلائد الخرائد وفرائد الفوائد، والاستعانة بها - مع قواعد الاستنباط المدونة في ثنايا أبواب الأصول - للوصول إلى أحكام النوازل الجديدة التي تلم بالناس عامة وبالحكومات والدول الإسلامية في خصوصها، وكذلك إعادة النظر في بعض ما توصل إليه المجتهدون الذين اعتمدوا فيما وصلوا إليه من اجتهادات على أدلة ظنية الدلالة، أو بنوا تلك الاجتهادات على أحوال تغيرت أو عوائد تبدلت أو مصالح لم تعد تتضمن ما بني الحكم عليه من منفعة، ولعل المجتهد يظفر بدليل كان قد غفل عنه، أو علة تصلح للاعتماد عليها، وغير ذلك كثير من أسباب تبدل الفتوى أو تغير الحكم.

وهذا العمل من المجتهدين يعكس السعة والمرونة اللتين تتسم بهما الشريعة الإسلامية مع ما فيها من ثبات وشمول يبعثان على الاطمئنان للحكم ويدعوان المكلف للمبادرة للامتثال وإسقاط التكليف عن المكلف.

ومع هذه الميزات لشريعة الإسلام فإن من التقصير الاكتفاء بما توصل له المجتهد أو المجتهدون في قضايا سبق ونظروها وتوصلوا فيها لرأي[1]، بل

(١) والمسألة مفروضة في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف مما لم ينعقد عليه إجماع العلماء قطعياً، أو سكوتياً - مما لم يعلم فيه الخلاف -؛ إذ لو حصل الإجماع وانعقد؛ لما ساغ معه الخلاف، ولما جاز معه إعادة الاجتهاد، فينبغي التنبه لذلك.





ينبغي على المجتهدين أن يعيدوا النظر في اجتهاداتهم ـ حيثما أمكن ذلك ـ ولا يمنعنهم قضاءٌ سبق وقضوه أن يعيدوا النظر فلعله يستجد لهم ما يدعو للتغيير في الاجتهاد ويتغير على ضوئه الحكم الذي رآه المجتهد في النازلة بالنسبة للمكلف ولا يضره كون الحكم له حقيقة واحدة عند الله أصابها المجتهد أو أخطأها.

وبناءً على ذلك؛ فإن البحث في تجديد الاجتهاد وما يمكن أن يعاد فيه الاجتهاد وما لا يمكن، وأثر تجديد الاجتهاد على المجتهد والمستفتي، يعد من المسائل المهمة في أصول الفقه ولها أثر كبير على تصرفات المكلفين، مع ما لها من أثر كبير في إبراز كمال وجمال شريعة الإسلام، واستيعابها للناس جميعاً، من تشرف بنعمة اعتناقها، ومن حرم من ذلك، فإن لكل إنسان ـ بل كل مخلوق من المخلوقات ـ حكماً في شريعة الله، وهذا دليل لصلاحية الإسلام ليكون خاتمة الديانات.

ومن هنا كان هذا البحث الذي حاولت فيه الوصول لحكم الشارع في تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا.



المبحث الأول:
تجديد الاجتهاد

يتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف الاجتهاد وأنواعه

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد ـ لغةً ـ: مصدر مأخوذ من الجهد. وهو الطاقة والمشقة؛ يقال: إجهد جهدك، أي: إبلغ غايتك[1] في تحصيل ما فيه مشقة وكلفة.

أما في الاصطلاح؛ فقد تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد؛ ولم يأت ذلك التفاوت من مجرد الاختلاف في إضافة قيود للقائم بعملية الاجتهاد؛ بل ذلك ويضاف لذلك قضايا رئيسية متعلقة بالمجتهد فيه؛ ومنها:

١ ـ النظر للجهد الذي يبذله الفقيه في المجتهد فيه؛ وهل يوصف الجهد الناقص بالاجتهاد، أم لا بد أن يكون تاماً، ولذا فقد عرفه بعضهم بـ: بذل الوسع، ولم يرض غيره بهذا بل اشترط: استفراغ الوسع، وزاد الآمدي قيد: على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه[2]، وكل ذلك لضبط عملية الاجتهاد وإغلاق الباب على المتهوكين في الشريعة، والمتعالمين في الفقه.

---

(١) انظر: القاموس المحيط مادة (جهد) (٣٩٦/١).

(٢) انظر: الإحكام (٢١٨/٤).



٢ ـ النظر في المجتهد فيه، وهل لا بد أن يكون ظنياً، أم أنه يمكن النظر في الحكم العلمي الاعتقادي، ويسمى ذلك اجتهاداً، وكذلك النظر في القطعيات هل يسمى اجتهاداً، ولذا زاد بعضهم قيد: «لتحصيل ظن»[(١)]، قال المرداوي: «احترازاً من القطع، فإنه لا اجتهاد في القطعيات»[(٢)]، وقال ابن السبكي: «وإنما قلنا: لتحصيل ظن؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات»[(٣)]، وقد استقر عند الأصوليين أنه لا اجتهاد مع النص[(٤)]، ولذا قيد بعضهم الاجتهاد ببذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي ـ ظني ـ...[(٥)].

٣ ـ النظر في النتيجة التي يوصل إليها الاجتهاد وهل يمكن أن تكون قطعية، أم أنها لا تكون إلا ظنية، ومن هنا عرفه بعضهم بقوله: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من أحكام الشرع...[(٦)].

٤ ـ العلوم التي يجري فيها الاجتهاد الشرعي، وقد قيدها الأصوليون بعلم الفقه ـ وهو علم الأحكام الشرعية ـ، ويفهم من هذا أن المجتهد في اللغة أو علوم العقل، أو العلوم الخادمة؛ كالمنطق ومصطلح الحديث ونحوها لا يسمى مجتهداً[(٧)].

وهذه القضايا الأربع وغيرها من القضايا المتعلقة بأدوات النظر

---

(١) وممن قال بذلك: ابن الحاجب، والعضد، والأصفهاني، وابن السبكي.
انظر: منتهى الوصول والأمل ص٢٠٩، شرح العضد (٢/٢٨٩)، بيان المختصر (٣/٢٨٨)، رفع الحاجب (٤/٥٢٩).

(٢) انظر: التحبير (٨/٣٨٦٦).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٤/٥٢٩).

(٤) المراد بالنص هنا ما لا يحتمل التأويل ـ وهو القطع ـ وليس المراد المنقول من كلام الشارع من الوحيين؛ لأنه لا خلاف أنه قد جرى الاجتهاد في فهم النصوص من كلام الشارع.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/١٩٧).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢١٨).

(٧) انظر: بيان المختصر (٣/٢٨٩)، جمع الجوامع (٢/٤٢٠)، الموافقات (٤/٨٩)، إرشاد الفحول ص٢٥٠.

الاجتهادي ـ أو شروط المجتهد ـ أثرت في تفاوت التعريفات للاجتهاد من جهة، وأغلقت الباب على العابثين المتعالمين من الولوغ في النصوص والشريعة عموماً، وهذا ما يبعث على الاطمئنان في عملية الاجتهاد إلى ما يصل إليه العالم من رأي وحكم.

والتعريف الذي قد يكون مناسباً وفق ما يترجح لدي هو أن الاجتهاد: «استفراغ الفقيه الوسع في درك الأحكام الشرعية»[1].

فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ جهده في درك الأحكام الشرعية.

والمجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي الثبوت والدلالة؛ وهذا أحد معاني قول الأصوليين: لا اجتهاد مع النص.

وكلمة «درك» تشمل ما قد يصل له المجتهد من قطع أو ظن في الحكم الشرعي المجتهد فيه، سواءً في حق نفسه أو حق غيره من المستفتين والمقلدين.

وقد أضاف أبو إسحاق الشيرازي ـ في تعريفه[2] ـ قيداً مهماً، فقال: «الاجتهاد هو بذل الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي ممن هو من أهل الاجتهاد»، أي: أن يكون المجتهد عارفاً بطرق الاجتهاد، فإن لم يكن عارفاً بها، فلا يمكن عَدُّهُ مجتهداً وإنْ أفرغ الوسعَ والطاقةَ.

المسألة الثانية: أنواع الاجتهاد:

ينقسم الاجتهاد بحسب الاعتبارات المختلفة إلى عدة تقسيمات؛ فهو ينقسم باعتبار استمرار الاجتهاد وانقطاعه إلى قسمين: اجتهاد مستمر حتى

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٢٠٩، شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣)، بيان المختصر (٢٨٨/٣)، رفع الحاجب (٥٢٩/٤)، نهاية السول (٥٢٤/٤)، التحبير (٣٨٦٥/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤).

(٢) انظر: شرح اللمع (١٠٤٣/٢).





تقوم الساعة ما دام التكليف مستمراً، واجتهاد يمكن انقطاعه وخلو العصر منه.

وينقسم باعتبار مراتب الاجتهاد من إطلاق وتقييد؛ إلى اجتهاد مطلق وآخر مقيد.

وينقسم باعتبار كماله وتجزئه إلى اجتهاد كامل مطلق، واجتهاد في بعض الأحكام دون بعض.

والمهم لنا هنا هو التقسيم الأول؛ وهو أقسام الاجتهاد باعتبار استمراره وانقطاعه.

وموجز القول في هذا التقسيم أن الاجتهاد: إما أن يكون في درك الأحكام الشرعية من أدلتها، وإما أن يكون في تطبيق الأحكام.

ومن هنا؛ فقد جعل الشاطبي الاجتهاد على ضربين:

أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف؛ وذلك عند قيام الساعة.

والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا[1].

ثم وضح الشاطبي المراد بالضرب الأول؛ وأنه الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط عند الأصوليين، وذكر أنه لا خلاف بين الأمة في قبوله، وفسره بأنه: ثبوت الحكم بمدركه الشرعي[2]، وهو يرجع إلى تحقيق المناط في الأنواع لا الأشخاص[3].

وبيَّن الشاطبي أن الخلاف في هذا الضرب إنما يكون بالنظر في تعيين محله وتطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية؛ ومثل له بطائفة من

(١) انظر: الموافقات (٨٩/٤).
(٢) انظر: الموافقات (٨٩/٤ ـ ٩٠).
(٣) انظر: الموافقات (٩٧/٤).

الأمثلة؛ ومنها: أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة؛ وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء؛ بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً؛ فإنا إذا تأملنا العدول: وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة؛ طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه؛ كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع؛ وهو الاجتهاد.

فهذا مما يفتقر إليه الحاكم في كل شاهد.

وذكر مثالاً آخر لهذا الضرب؛ وهو: ما إذا أوصى موصٍ بماله للفقراء؛ فلا شك أن من الناس من لا شيء له؛ فيتحقق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر - وإن لم يملك نصاباً فلا يتحقق فيه اسم الفقر - وبينهما وسائط؛ كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له، فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟

وذكر مثالاً ثالثاً وهو: فرض نفقات الزوجات والقرابات؛ إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق وحال الوقت؛ إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر ولا يمكن استيفاء القول في آحادها[1].

قال الشاطبي بعد ذكر هذه الأمثلة: «فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال وهو غير ممكن شرعاً كما أنه غير ممكن عقلاً وهو أوضح دليل في المسألة»[2].

---

(١) انظر: الموافقات (٤/٩٠ - ٩١).

(٢) انظر: الموافقات (٤/٩٣ - ٩٤).



ولتحقيق هذا الضرب من الاجتهاد (تحقيق المناط) وسائل لا تنحصر؛ بل كل ما دل على ثبوت المناط في المحل المراد فإنه يعتبر وسيلة يتحقق بها المناط؛ غير أن منها الثابت، ومنها المتغير والمتجدد والمتطور، والتي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والمحال.

وتحقيق المناط مرتبط بأدلة وقوع الأحكام التي قال عنها الإمام القرافي: «الْفَرْقُ السَّادِسَ عَشَرَ بَيْنَ قَاعِدَةِ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ الأَحْكَام وَبَيْنَ قَاعِدَةِ أَدِلَّةِ وُقُوعِ الأَحْكَامِ؛ فَأَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ الأَحْكَام مَحْصُورَةٌ شَرْعاً تَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّارِعِ وَهِيَ نَحْوُ الْعِشْرِينَ، وَأَدِلَّةُ وُقُوعِ الأَحْكَامِ هِيَ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى وُقُوعِ الأَحْكَامِ ـ أَيْ: وُقُوعِ أَسْبَابِهَا وَحُصُولِ شُرُوطِهَا وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهَا ـ . . . وَهِيَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ؛ فَالزَّوَالُ مَثَلاً دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الظُّهْرِ عِنْدَهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَدَلِيلُ وُقُوعِ الزَّوَالِ وَحُصُولِهِ فِي الْعَالَم الآلاَتُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَغَيْرُ الآلاَتِ؛ كَالإِسْطُرْلاَب، وَالْمِيزَانِ، وَرُبُعِ الدَّائِرَةِ، وَالشَّكَّارِيَّةِ، والزرقالية، وَالْبُنْكَام، وَالرُّخَامَةِ الْبَسِيطَةِ، وَالْعِيدَانِ الْمَرْكُوزَةِ فِي الأَرْضِ، وَجَمِيعِ آلاَتِ الظِّلاَلِ، وَجَمِيعِ آلاَتِ الْمِيَاهِ وَآلاَتِ الطِّلاَبِ؛ كَالطِّنْجِهَارَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ آلاَتِ الْمَاءِ، وَآلاَتِ الزَّمَانِ، وَعِدَدِ تَنَفُّسِ الْحَيَوَانِ إذَا قُدِّرَ بِقَدْرِ السَّاعَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ الَّتِي لاَ نِهَايَةَ لَهَا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى نَصْبٍ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ بَلْ الْمُتَوَقِّفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ وَشَرْطِيَّةُ الشَّرْطِ وَمَانِعِيَّةُ الْمَانِعِ، أَمَّا وُقُوعُ هَذِهِ الأُمُورِ فَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى نَصْبٍ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَلاَ تَنْحَصِرُ تِلْكَ الأَدِلَّةُ فِي عَدَدٍ وَلاَ يُمْكِنُ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا بِالتَّنَاهِي»(١).

ومن الوسائل التي يتحقق بها المناط: الدليل من: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والعرف، والعقل، والحس، والقرائن

(١) الفروق (١/١٢٨ ـ ١٢٩).

والأمارات، والحجاج، والحساب والعدد[1].

أما الضرب الثاني من الاجتهاد ـ وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع ـ فذكر الشاطبي أنه يقع على ثلاثة أنواع:

أحدها: تنقيح المناط؛ وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص، فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغي؛ كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره[2]، فقد استبعد العلماء تأثير كونه أعرابياً وكونه أتى ينتف ويضرب في الحكم، بتنقيح المناط، واستبقوا كونه فعل فعلته في نهار رمضان فانتهك حرمة الشهر، وبنوا على ذلك وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان لانتهاكه حرمة الشهر الكريم.

والثاني: تخريج المناط؛ وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط؛ فكأنه أخرج بالبحث، وهو الاجتهاد في استخراج العلة في القياس[3].

الثالث: تحقيق مناط خاص؛ غير النوع الذي مر في الضرب الأول؛ فإن ذلك تحقيق مناط يتعلق بالأنواع؛ فينظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما؛ ثم ينزل ذلك الحكم عليه، وهذا لا ينقطع حتى ينقطع التكليف.

أما هذا النوع؛ فهو أعلى وأدق من تحقيق المناط؛ فهو «نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد

(١) انظر: بحث: (تحقيق المناط) للدكتور: صالح العقيل، مجلة العدل ـ العدد ٢٦ ص٧٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الموافقات (٤/٩٥).

(٣) انظر: الموافقات (٤/٩٦).



على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل... هذا معنى تحقيق المناط هنا»[1].

وقد تناول الشاطبي حقيقة هذين النوعين من تحقيق المناط والفرق بينهما؛ فذكر أنهما ضربين:

أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص؛ كتعين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك ـ وقد تقدم التنبيه عليه ـ.

والضرب الثاني: ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه، فكأن تحقيق المناط على قسمين: تحقيق عام ـ وهو ما ذكر ـ، وتحقيق خاص من ذلك العام.

وذلك أن **الأول** نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فإذا نظر المجتهد في العدالة ـ مثلاً ـ ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له؛ أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول؛ من الشهادات، والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة، وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين ـ على الجملة ـ أوقع عليهم أحكام تلك النصوص؛ كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة؛ فالمكلفون كلهم في أحكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر.

أما **الثاني**: وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقد يعبر عنه بالحكمة؛ ويشير إليها قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي

---

(١) الموافقات (٤/٩٨).

ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال مالك: من شأن ابن آدم أن لا يعلم ثم يعلم؛ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقال أيضاً: إن الحكمة مسحة ملك على قلب العبد، وقال: الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد، وقال أيضاً: يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله، وأمر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله...»[(١)].

إلى أن قال: «وعلى الجملة: فتحقيق المناط الخاص: نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل... هذا معنى تحقيق المناط هنا»[(٢)].

وسوف أتعرض في تحرير محل النزاع في مسألة البحث لما يمكن أن يكون محلاً لتجديد الاجتهاد من المسائل سواءً اتفاقاً واختلافاً.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني:
تحرير المراد بتجديد الاجتهاد

إذا نظر المجتهد في مسألة كان نظر فيها؛ سواءً كان ذلك بلا سبب؛ بل لممارسة الاجتهاد والنظر في دلائل الشرع، أو يكون بسبب؛ كأن تقع حادثة فيجتهد فيها، وينظر في أدلتها ويصل إلى رأي معين، ثم تقع له ثانياً، أو يسأل عنها، فهل يعيد الاجتهاد ثانياً، أم يكتفي بالنظر الأول؟

---

(١) انظر: الموافقات (٤/٩٧ ـ ٩٨).
(٢) انظر: الموافقات (٤/٩٨).

ومثاله: إذا سئل المفتي عن حكم الإجارة المنتهية بالتمليك، وأفتى بتحريمها، ثم سئل عنها بعد عام، فهل له أن يفتي بما أفتى به سابقاً، أو يجب عليه أن يعاود النظر في المسألة؛ لاحتمال أن يظهر له دليل لم يكن قد ظهر له أولاً؟ وهل يكون الحكم واحداً لو نسي طريق اجتهاده الأول، أو ذكره؟[1].

ويمكن تعريف تجديد الاجتهاد بأنه: تكرار العالم النظر في مسألة كان اجتهد فيها ليصل فيها إلى تأكيد أو تغيير لما كان وصل إليه أولاً.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث:
تحرير محل النزاع

أولاً: صور الاتفاق:

الأولى: اتفق العلماء على أن المجتهد إذا تجدد له ما يقتضي الرجوع في المسألة قطعاً - وهو ما إذا ظهر له دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي على رأي بعضهم، وكذا إذا اختلفت العادة التي بني عليها الحكم، أو تغير الحال - ولم يكن ذاكراً للطريق الأول[2] في اجتهاده السابق؛ فإنه يعيد الاجتهاد[3].

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤٦٧.

(٢) يأتي في الصورة الثانية من صور الاتفاق مباحثة لبعض العلماء حول أهمية تذكر طريق الاجتهاد الأول في المسألة؛ فإن من العلماء من لم يشترطه؛ بل اكتفى بكون المجتهد يتذكر رأيه ويعرفه ولا يشترط فيه معرفة الطريق التي وصل بها لرأيه في الاجتهاد الأول.

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٠)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٠٨)، التقرير والتحبير (٣/٣٣٣)، سلم الوصول (٤/٦٠٧).

ومن العلماء من لم يعتبر للتذكر أثراً، ورتب إعادة الاجتهاد على تجدد ما يقتضي الرجوع في المسألة قطعاً أو ظناً، من عدمه؛ ومنهم الأنصاري[1]، والمطيعي[2].

والسبب في وجوب إعادة الاجتهاد في هذه الصورة: أن هذا التجدد الذي حدث أمارة قوية، وعلاقة بينة على احتمال تغير الحكم عند تجديد النظر، فإذا لم يجدد النظر ويعيد الاجتهاد مرة أخرى يكون قد قصر في معرفة حكم شأنه أن يكون قادراً على معرفته، ولم يبذل جهداً في معرفة الحكم[3].

الثانية: اتفق العلماء على أن المجتهد إذا لم يتجدد له ما يقتضي الرجوع في المسألة، وكان ذاكراً للطريق الأول فإنه لا يعيد الاجتهاد[4].

وقد خالف القرافي في أحد شقي هذه الصورة - وهو ما إذا كان المجتهد ذاكراً للطريق الأول - فذكر أنه لا ينبغي أن يقتصر على تذكره للطريق الأول في اجتهاده السابق؛ بل يحرك فكره «لعله يَظْفر فيه بخطأ أو زيادةٍ بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن رتبة المجتهد ألاَّ يُقَصِّر ولا يترك من جهده شيئاً، فإذا استقرَّ له اجتهاد في زمن لا يلزمه استقراره دائماً»[5].

وقال أيضاً: «لا يكفي في جواز إقدامه على الفتيا استحضاره للطريق الأول؛ لأن الله تعالى خالق للفكر على الدوام، والأوقات تختلف، فرب

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٣٩٤).

(٢) انظر: سلم الوصول (٤/٦٠٨ - ٦٠٩).

(٣) انظر إشارة لهذا في: البحر المحيط (٦/٣٠٢)، رفع الحاجب (٤/٥٩٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٠)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٠٨)، التقرير والتحبير (٣/٣٣٣)، سلم الوصول (٤/٦٠٧).

(٥) شرح تنقيح الفصول ٤٤٢.

وقت نهضت القريحة، ورب وقت قصَّرت، فمن المتعين في دفع التقصير: النظر والفكر بعد استحضار الطريق؛ لتوقع نوع من الاجتهاد لم قد حضر له أولاً، وترك مثل هذا مع القدرة تقصير؛ فإن الزمان الأول قد وقع فيه ما أمكن، والزمن الثاني لم يقع فيه فكر أصلاً، والفكرة مستجلبة لم تبعث بالفكر، ولم تشرع فيه، والغالب في تجدد الزمان تجدد الفكر، ولذلك صار للعلماء الأقوال الكثيرة، والرجوع إلى الأقوال الأُوَل، وانتشرت العلوم؛ فيتعين القول بالتقصير إذا أفتى من غير فكر، وإن استحضر الطريق»[1].

ولم يتعرض القرافي في كلامه هذا للشق الأول من هذه الصورة من صور الاتفاق ـ وهي ما إذا تجدد للمجتهد ما يقتضي الرجوع ـ وإنما توجهت منازعته للشق الثاني ـ وهو التذكر ـ فخلص رأيه إلى أنه ينبغي للمجتهد أن يعيد اجتهاده؛ حتى وإن تذكر طريق الاجتهاد الأول؛ ففهم منه أنه يرى إعادة الاجتهاد حتى وإن لم يتجدد مقتضي الإعادة، وإذا اعتبرنا رأي القرافي هذا صحيحاً ووجيهاً؛ فإنها تكون من صور الاختلاف لا صور الاتفاق.

إلا أنه مما يعكر على رأي القرافي هذا: أن بعض العلماء لم يعتبر للتذكر أثراً؛ لا في هذه الصورة، ولا في سائر صور المسألة المتفق عليها والمختلف فيها، فرأى أن إعادة الاجتهاد مرتبط بتجدد ما يقتضي أو يحتمل الرجوع فقط، وأما تذكر الطريق الأول فليس بشرط؛ بل متى اجتهد ولم يوجد ما يقتضي الرجوع؛ فيكفيه أن يفتي باجتهاده السابق؛ قال الأنصاري في فواتح الرحموت: «ولا يظهر للتذكر دخل؛ فإنّ النظر من المعدات التي لا يجب وجودها مع المطلوب، فتذكر المطلوب كافٍ، واحتمال التغير باقٍ في الحالين؛ فتأمل»[2].

(١) نفائس الأصول (٩/٣٩١٧).

(٢) فواتح الرحموت (٢/٣٩٤).

قال المطيعي معلقاً على كلام الأنصاري: «وتأملناه فوجدناه حقيقاً بالقبول؛ لأن الغرض أن الظن الأول كان بدليل اقتضاه بوجه صحيح، ولا شك أن النظر ـ الذي هو عبارة عن الحركة من المطالب إلى المبادئ لا على وجه الاعتقاد، والحركة من المبادئ إلى المطالب على وجه اعتقاد المطلوب ـ ينعدم عند وجود المطلوب، فمتى تحقق أن المطلوب قد حصل كذلك على وجه صحيح؛ فيستوي بعد ذلك أن يكون ذاكراً لذلك الدليل أو غير ذاكر؛ فإنّ الإيمان لا يلزم في بقائه دوام الشعور به أو بدليله؛ اكتفاءً بالاستصحاب كما عرف هذا... نعم يجب النظر في الدليل المعارض للدليل الأول إن وجد؛ لطلب الترجيح، لا لاستنتاج الحكم الأول»[1].

ثانياً: صور الاختلاف:

الأولى: إذا تجدد للمجتهد ما يحتمل الرجوع ظناً، وهو ذاكرٌ للطريق الأول.

الثانية: إذا تجدد للمجتهد ما يحتمل الرجوع ظناً، وهو غير ذاكر للطريق الأول.

الثالثة: إذا لم يتجدد للمجتهد ما يقتضي الرجوع، ولكنه غير ذاكر للطريق الأول[2].

قال المطيعي: «وبهذا يكون موضوع المسألة فيما إذا تكررت الواقعة

---

(١) سلم الوصول (٤/٦٠٨ ـ ٦٠٩).

(٢) ورد في كلام ابن السبكي والبناني ما يشير إلى أن ما ذكرته هنا هو محل النزاع.
انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/٣٩٤)، وحاشية العطار (٢/٤٣٤)، وتشنيف المسامع (٤/٦٠٧). ونقل المرداوي هذه الأحوال التي وردت في تحرير محل النزاع، انظر: التحبير (٨/٤٠٥٧ ـ ٤٠٥٨).
وانظر في المسألة: البحر المحيط (٦/٣٠٢)، سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي (٤/٦٠٦ ـ ٦٠٧).

ولم يوجد من الأدلة ما يقتضي الرجوع قطعاً؛ بأن يوجد ما يحتمل أنه يقتضي ذلك، أو لم يوجد، ذاكراً للدليل الأول، أو غير ذاكر»[١].

هذا ما ذكره الأصوليون في تحرير محل النزاع.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع:
أقوال العلماء في المسألة، وأدلة الأقوال

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إن المجتهد لا يحتاج إلى إعادة النظر إذا تكررت الواقعة، ويكفيه اجتهاده الأول.

وقد اختار ابن الحاجب[٢]، وابن الساعاتي[٣] هذا الرأي، وصححه ابن السمعاني في موضع من القواطع[٤]، ولكنه اختار في موضع آخر القول بالتفصيل - وهو القول الثالث في هذه المسألة -[٥]، وعزاه ابن النجار إلى بعض الحنابلة[٦].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أنه لا خلاف أن من غاب عن رسول الله ﷺ من أصحابه يجوز له أن يقضي بما يسمعه من الأخبار من رسول الله ﷺ، ولا يحتاج في كل قضاء إلى سماع حديث، إذا سمع مرة واحدة قضى بذلك كلما تكررت تلك

---

(١) سلم الوصول (٦٠٧/٤).
(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٢٢١.
(٣) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) (٦٩٢/٢).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (١٤٢/٥).
(٥) انظر: قواطع الأدلة (١٥٨/٥ - ١٥٩).
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٥٤/٤).

الحادثة؛ وإن جاز أن يكون ذلك الحكم قد تغير بالنسخ بعد وفاة النبي ﷺ[1]، فكذا الاجتهاد لا يحتاج إلى تجديده.

ونوقش هذا الاستدلال بالفرق بين المسموع من النبي ﷺ وبين ما يؤديه الاجتهاد إليه، فالمسموع من النبي ﷺ مقطوع به؛ فيستصحب حكمه ما لم يبلغه ناسخ، أما ما توصل إليه المجتهد فهو ظن يعتمد على طريق الاجتهاد، وقد ينساه فيتغير اجتهاده لو أعاده[2].

٢ ـ أن المجتهد قد اجتهد في هذه المسألة، وطلب ما يحتاج إليه، وأنه وإن بقي احتمال أن يوجد شيء آخر لم يطلع عليه هو؛ لكن الأصل بقاء ما أدى إليه اجتهاده وعدم اطلاعه على أمر آخر[3].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه يحتمل تغير اجتهاد المجتهد في هذه المسألة[4].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه يلزم تكرير الاجتهاد أبداً لدوام احتمال التغير[5].

ونوقش هذا الجواب: بأن سبب تجديد النظر هو وقوع الحادثة لا احتمال التغير، ووقوع الحادثة لا يدوم فلا يدوم التكرار[6].

---

(١) انظر: شرح اللمع (١٠٣٦/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المحصول للرازي (٧٠/٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٥١/٤)، نهاية الوصول (٦٩٢/٢ ـ ٦٩٣)، منتهى الوصول والأمل ٢٢١، شرح العضد على ابن الحاجب (٣٠٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٥٤/٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة، والتحبير شرح التحرير (٤٠٥٦/٨)، سلم الوصول (٦٠٨/٤).

(٦) انظر: سلم الوصول (٦٠٨/٤)، التحرير مع شرحه: تيسير التحرير (٢٣١/٤)، التقرير والتحبير (٣٣٢/٣).



٣ ـ أن إلزام المجتهد بتكرير النظر إيجاب بلا موجب شرعي[١].

والجواب: بالمنع من عدم الموجب الشرعي، بل هو موجود؛ وهو تجدد الحادثة، وربما تضمنت ما يقتضي تغير الاجتهاد والحكم[٢].

٤ ـ أن الظاهر هو الاستصحاب وبقاء الاجتهاد، وبالاحتمال لا يجب شيء؛ كما كان في الزمان الشريف لا يجب استفسار من كان يجيء من السفر إلى المدينة بعد أن علم حكماً قبله عما إذا كان قد نسخ أم لا؟

وقد استدل ابن عبدالشكور بهذا الاستدلال وأجاب به على أدلة الأقوال الأخرى[٣].

٥ ـ أنه لما كان الغالب على ظن المجتهد أن الطريق الذي تمسك به أولاً كان طريقاً قوياً حصل له الآن ظن أن ذلك القوي حقٌّ: جاز له الفتوى به؛ لأن العمل بالظن واجب[٤].

القول الثاني: إن المجتهد يلزمه إعادة النظر عند تكرر الواقعة، وجزم بهذا القول: القاضي أبو بكر الباقلاني[٥]، والقاضي أبو يعلى[٦]، وابن

---

(١) انظر: التحرير مع تيسير التحرير (٢٣١/٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٩٤/٢)، التقرير والتحبير (٣٣٢/٣).

(٢) انظر: سلم الوصول (٦٠٨/٤).

(٣) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٩٤/٢)، وانظر: سلم الوصول (٦٠٨/٤) فقد تابع ابن عبدالشكور في ذكر هذا الاستدلال.

(٤) انظر: المحصول (٧٠/٦)، وقد ذكره في معرض افتراض الاستدلال للقول الأول، وانظر: منهاج الوصول مع نهاية السول (٦٠٨/٤)، إرشاد الفحول ٢٦٣.

(٥) نُسب هذا القول إليه في: أصول ابن مفلح (١٥٥١/٤)، فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت (٣٩٤/٢)، التقرير والتحبير (٣٣٢/٢)، تيسير التحرير (٢٣١/٤)، سلم الوصول (٦٠٨/٤).

(٦) انظر: العدة (١٢٢٨/٤).

عقيل[1]، وابن الوكيل[2]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3]، واختاره ابن مفلح[4]، وصححه النووي[5]، والمرداوي[6]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[7]، والصحيح في مذهب الحنابلة[8].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أنّ المجتهد لو لم يجتهد للحادثة الجديدة وعمل برأيه الأول، لكان مقلداً لنفسه؛ لاحتمال تغير اجتهاده[9].

٢ - أن الاجتهاد واجب لهذه الحادثة كما أن الاجتهاد في القبلة واجب لكل صلاة عند الإشكال، ثم إذا اجتهد في القبلة لصلاة ثم حضرت تلك الصلاة في اليوم الثاني لا يجوز أن يصليها إلى الجهة الأولى بالاجتهاد الأول، بل يحتاج إلى أن يحدث لها اجتهاداً جديداً ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، كذلك في مسألتنا مثله[10].

٣ - أن الاجتهاد كثيراً ما يتغير، فلا يؤمن أن يكون الحق فيما يتجدد من الحكم باجتهاده الثاني، وربما اطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولاً؛ فلأجل احتمال التغير يجب التجديد المظهر لحقيقة الحال، فإن تغير أفتى

---

(١) انظر: الواضح (٥/٢٤٣ - ٢٤٤).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١/٢٠٥).
(٣) انظر: المسودة ص٤٦٧، ٥٢٢، ٥٤٢.
(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٥٥١).
(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٠).
(٦) انظر: التحبير (٨/٤٠٥٥)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٣).
(٧) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٠).
(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي (١١/١٨٨).
(٩) انظر: الواضح (٥/٢٤٤)، المسودة ص٤٦٧، أصول ابن مفلح (٤/١٥٥١)، التحبير (٨/٤٠٥٦)، التقرير والتحبير (٣/٣٣٢).
(١٠) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٣٦)، الواضح (٥/٢٤٤)، التحبير (٨/٤٠٥٦)، التقرير والتحبير (٣/٣٣٢).





بما أدى إليه اجتهاده الثاني وإن لم يتغير استمر ظنه بالاجتهاد الأول وأفتى به، ولا فرق في هذا بين ما إذا كان ذاكراً للدليل الأول أو غير ذاكرٍ له[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يجب على هذا: تكرير الاجتهاد أبداً؛ لدوام احتمال التغير في كل وقت يمضي بعد الاجتهاد الأول والوجوب الأبدي له: باطل اتفاقاً[2].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن سبب تجديد النظر هو وقوع الحادثة لا احتمال التغير، ووقوع الحادثة لا يدوم فلا يدوم التكرار، بل أن الظاهر الاستصحاب وبقاء الاجتهاد، وبالاحتمال لا يجب شيء[3].

٤ ـ أن المجتهد لو أخذ بالحكم الأول من غير نظر ـ حيث لم يذكر الدليل ـ كان آخذاً بشيء من غير دليل يدل عليه[4].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه مغالطة محضة؛ لأن أخذه بالحكم الأول كان بدليل يدل عليه؛ غير أنه لم يذكره، فلا يقال: إنه آخذ بشيء بلا دليل يدل عليه، بل إن المجتهد جازم بأن أخذه بالأول كان بدليل يدل عليه، وعدم تذكره لا يمنع من استصحاب الحال، وقد نصوا على أنه إذا صدق بنتيجة قاطعة عن مقدمات مشهورة، ثم ذهل عنها، يبقى التصديق بها

---

(١) انظر: الواضح (٥/٢٤٤)، نهاية الوصول (بديع النظام) (٢/٦٩٣)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٣)، التحرير مع التقرير والتحبير (٣/٣٣٢)، تيسير التحرير (٤/٢٣١)، سلم الوصول (٤/٦٠٨).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٢/٦٩٣)، أصول ابن مفلح (٤/١٥٥١)، فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت (٢/٣٩٤)، التحرير مع التقرير والتحبير (٣/٣٣٢)، تيسير التحرير (٤/٢٣١)، سلم الوصول (٤/٦٠٨)، التحبير (٨/٤٠٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٤).

(٣) انظر: التحرير مع التقرير والتحبير (٣/٣٣٢)، تيسير التحرير (٤/٢٣١)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٣٩٤)، سلم الوصول للمطيعي (٤/٦٠٨).

(٤) انظر: سلم الوصول (٤/٦٠٧).

كما كان؛ استصحاباً للحال[١].

٥ ـ أن الاجتهاد الأول غير مقطوع به، بل هو مبني على غلبة الظن[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن العمل بالظن معتبر شرعاً ما لم يتبين خطأُه، ولو تبين خطأه فهذا خارج عن محل النزاع؛ لأنه مما يقتضي التجديد قطعاً.

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول، أو غير ذاكر له؛ فإن كان ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر، كما لو اجتهد في الحال، وإن كان الثاني فلا بد عن الاجتهاد لأنه في حكم من لم يجتهد، وحينئذٍ فإذا تغير اجتهاده لزمه العمل بالثاني.

وهذا ما ذهب إليه أبو الحسين البصري[٣]، والرازي[٤] واختاره ابن السمعاني في موضع وحسنه؛ وقال عنه: إنه ينبغي أن يكون هو المختار، لا القول السابق له[٥] ـ وهو القول الأول في المسألة ـ، وذهب إليه الآمدي أيضاً[٦]، والنووي في المجموع[٧]، وابن السبكي في جمع الجوامع[٨]، وأبو الخطاب في التمهيد[٩]، والبيضاوي في منهاج الوصول[١٠]، والزركشي في

(١) انظر: سلم الوصول (٤/٦٠٧ ـ ٦٠٨).
(٢) انظر: المعتمد للبصري (٢/٩٣٢ ـ ٩٣٣)، قواطع الأدلة (٢/٣٦٢)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٨).
(٣) انظر: المعتمد (٢/٩٣٢ ـ ٩٣٣).
(٤) انظر: المحصول (٦/٦٩).
(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٥٨ ـ ١٥٩).
(٦) انظر: الإحكام (٤/٢٣٣).
(٧) انظر: المجموع (١/٧٨).
(٨) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/٣٩٤).
(٩) انظر: التمهيد (٤/٣٩٤).
(١٠) انظر: المنهاج مع شرحه نهاية السول (٤/٦٠٦ ـ ٦٠٧).





البحر المحيط[1]، وغيرهم[2].

وأدلة أصحاب هذا القول هي مجموع أدلة القولين السابقين، فإن لم يكن ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول، فقد استدلوا بأدلة القول الأول القائلين بأنه يلزم إعادة الاجتهاد، وإن كان ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول، فقد استدلوا بأدلة القول الثاني القائلين بأنه لا يلزم المجتهد إعادة الاجتهاد.

القول الرابع: إن كان الزمان قريباً لا يختلف في مثله الاجتهاد فلا يستأنف الاجتهاد، وإن تطاول الزمان استأنف.

وقد نسب هذا القول إلى شريح الروياني في كتابه روضة الحكام[3].

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان القول الثالث - القائل بالتفريق بين ما إذا كان ذاكراً لطريق اجتهاده الأول؛ فلا يعيد الاجتهاد، وإن كان غير ذاكر لطريق اجتهاده الأول فيجب عليه تجديد الاجتهاد - وسبب الترجيح ما يلي:

١ - أن به تجتمع الأدلة في المسألة، ويندفع التعارض؛ فتحمل أدلة الوجوب على ما إذا لم يكن ذاكراً، وتحمل أدلة عدم الإيجاب على ما إذا كان ذاكراً.

٢ - أن شأن المجتهد دوام تقليب الفكر والنظر، وإذا قلنا بإعادة الاجتهاد إذا لم يكن ذاكراً لطريق اجتهاده الأول - كما في القول الثالث - فإن ذلك قد يدعوه لإعادة الاجتهاد وتغير الرأي؛ وذلك لأن مسالك الظنون يغلب فيها التأثر بتفاوت الفهم واختلاف المدارك، ولعل المجتهد يؤديه

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٣٠٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٤)، التقرير والتحبير (٣/٣٣٣)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٣٩٤)، تيسير التحرير (٤/٢٣٢)، التمهيد للإسنوي ٥٢٩.

(٣) نسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٠٢ - ٣٠٣)، وابن الهمام في تيسير التحرير (٤/٢٣٢).

تقليب فكره إلى رأي لم يكن وصل له في بادي الرأي.

٣ ـ أن إعادة الاجتهاد إذا قلنا بذلك عند عدم تذكره لطريق اجتهاده الأول ـ كما في القول الثالث ـ يؤدي لكثرة الأجر والثواب، وتحصيل الثواب وتكثيره مأمور به شرعاً، فلن يذهب جهد المجتهد وعمله سدى.

٤ ـ أن القول بإعادة الاجتهاد في بعض المسائل ـ منها عدم تذكر المجتهد لطريق اجتهاده الأول ـ يعزز مكانة الاجتهاد في الشريعة، ويبرز سعتها ومرونتها؛ بحيث لا يكتسب قول المجتهد ـ مهما كان القائل به ـ ما يجعله غير قابل للتغيير، ما لم يؤد القول به إلى اضطراب الشريعة، وعدم استقرار أحكامها، وقد بحث ذلك في مسألة نقض الاجتهاد ومتى يجوز ويحرم ذلك.

* * *

المطلب الخامس:
ثمرة الخلاف

ترتب على الخلاف بين الأصوليين في تجديد الاجتهاد آثاراً أصولية وفقهية، وذلك دليل على أن الخلاف في المسألة حقيقي.

فمن الثمرات الأصولية:

١ ـ تقليد الميت؛ فمن أوجب تجديد الاجتهاد منع تقليد الميت؛ لوجوب تجديد الاجتهاد على المجتهد، ومن لم يوجبه أجاز تقليده(١).

قال ابن القيم: «هَلْ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَقْلِيدَ الْمَيِّتِ إِذَا عَلِمَ عَدَالَتَهُ وَأَنَّهُ مَاتَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ الْحَيَّ؟... وَمَنْ قَالَ: تَبْطُلُ فَتْوَاهُ بِمَوْتِهِ قَالَ:

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٠١).





أَهْلِيَّتُهُ زَالَتْ بِمَوْتِهِ، وَلَوْ عَاشَ لَوَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ الاجْتِهَادِ، وَلأَنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ»[1].

وقال ابن حمدان مستدلاً لمن منع تقليد الميت: «ولأنه لو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد فيها في أحد المذاهب، فربما تغير اجتهاده ورأيه فيها، ذكره القاضي وغيره احتمالاً؛ لاحتمال تغير اجتهاده لو كان حياً، قلت: هذا إن لزم السائل تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً»[2].

٢ ـ إذا روي عن إمام من الأئمة قولان؛ فهل يعتبر القول المتقدم قولاً له؟

من أوجب تجديد الاجتهاد لم يعتبر القول الأول مذهباً له؛ لجواز تغير اجتهاده، ومن لم يوجب التجديد اعتبر الأول مذهباً له.

وقد نبه ابن حمدان إلى تأثير مسألة تجديد الاجتهاد في مسألة ما ينسب للإمام في مسألة من قولين كانا قد نسبا له؛ فقال: «وقيل: بلى، ويستمر عليه المقلد حيث كان الإمام قاله بدليل؛ لا سيما إن قلنا: لا يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد بتجدد الحادثة له ثانياً، ولا أن يعلم من قلده بتغير اجتهاده، ولا رجوع المقلد إلى اجتهاده الثاني قبل علمه بالأول، ولا تجديد السؤال بتجدد حادثته له ثانياً... إلى أن قال: وإن قلنا: يلزم المجتهد تجديد اجتهاده فيما أفتى به لتجدد الحادثة ثانياً، وإعلام المقلد له بتغير اجتهاده فيما أفتاه به ليرجع عنه، وإن من قلده يلزمه تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً، وأنه يلزمه العمل بالاجتهاد الثاني، لم يكن القول الأول مذهباً له، ولا يعمل به من قلده، وإن كان عمل به لم يستمر عليه إذن»[3].

٣ ـ ومما ينبغي أن يكون من الثمرات المترتبة على هذه المسألة:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) انظر: صفة الفتوى ٧٠ ـ ٧١.

(٣) انظر: صفة الفتوى ٨٥ ـ ٨٧.

القول بتغير الاجتهاد، فمن قال بإعادة الاجتهاد؛ فإذا أعاد المجتهد اجتهاده؛ ثم اختلف رأيه في المسألة؛ فإن هذا من أسباب تغير الاجتهاد.

٤ ـ ومن الثمرات أيضاً أن المجتهد إذا كان مفتياً وسأله مستفتٍ عن حكم مسألة فذكر له ما أوصله اجتهاده إليه فيها، ثم وقعت تلك الواقعة مرة أخرى، هل يعيد المستفتي السؤال؟ على القول بعدم اشتراط إعادة الاجتهاد؛ لا يلزمه إعادة السؤال، وصححه ابن الصلاح؛ لأنه قد عرف الحكم والأصل استمرار المفتي عليه، وعلى القول الآخر يلزمه؛ لاحتمال تغير رأي المفتي[1].

وفرق الرافعي بينما لو عرف المستفتي أن المفتي أسند رأيه إلى نص أو إجماع؛ فلا حاجة به إلى إعادة السؤال ثانياً، وأما إذا لم يعلم أنه أسند رأيه إلى ذلك ففيه الخلاف المذكور آنفاً[2].

٥ ـ هل يجوز للمجتهد الفتوى؟ على القول بتجدد الاجتهاد لا يجوز له ذلك لاحتمال التغير، وعلى القول بعدم اشتراط إعادة الاجتهاد؛ يجوز له ذلك.

هذه بعض الثمرات الأصولية:

وهناك ثمرات فقهية، وهي أقرب إلى النظائر الفقهية منها إلى الثمرات، كما عبر ابن الوكيل؛ فقد حكى الخلاف في تجديد الاجتهاد، ثم قال: «له نظائر فقهية»[3]، وذكر بعضها.

---

(١) انظر الخلاف في ما يلزم المستفتي في هذه الحالة في: المنخول ٤٨٢، أدب المفتي والمستفتي ص١٦٧، إعلام الموقعين (٤/٢٠١)، البحر المحيط (٦/٣٠٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣/٢٤٦)، ونقله عنه أيضاً: ابن الوكيل في الأشباه والنظائر (١/٢٠٩).

(٣) الأشباه والنظائر (١/٢٠٥).





ومن تلك النظائر:

١ ـ إذا تنجس أحد الإناءين فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما، ثم حضرت فريضة أخرى وهما باقيان، فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح[١].

٢ ـ إذا اجتهد في القبلة ثم صلّى ثم دخل عليه وقت الصلاة الثانية ولم يتيقن من القبلة فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد أم يكتفي بالاجتهاد السابق؟[٢].

٣ ـ إذا دخل وقت الصلاة المفروضة ولم يجد الماء للوضوء فتيمم، ثم دخل وقت الصلاة الثانية ولا يزال نازلاً في موضعه فهل يجتهد في طلب الماء مرة ثانية أم يكتفي باجتهاده الأول؟[٣].

٤ ـ لو أراد قضاء الحاجة في الصحراء، فالقياس وجوب الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها، وإذا اجتهد فالقياس وجوب إعادته كلما أراد ذلك[٤].

٥ ـ لو أسلم[٥] على ثوب وصفة، ثم أسلم في ثوب آخر، وقال بتلك الصفة؛ فإن كانا ذاكرين لتلك الأوصاف جاز، وإلا لم يجز[٦].

٦ ـ إذا ثبت عند الحاكم عدالة شاهد، وحكم بها، ثم شهد عنده في قضية أخرى، فهل له القضاء بشهادته بناءً على العدالة التي ثبتت في القضية الأولى؟[٧].

---

(١) التمهيد للإسنوي ص٥٢٩.
(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣/٣٤٥)، التمهيد للإسنوي ٥٢٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٠٨).
(٣) انظر: التمهيد ٥٢٩، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٠٥).
(٤) التمهيد: ٥٢٩ ـ ٥٣٠.
(٥) من السلم: وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٠٦).
(٧) انظر: القواعد للحصني (٣/٣٤٦).

المبحث الثاني:
أثر تغير الاجتهاد في تغير الفتيا

وفيه ثمانية مطالب:

ذكرت في المبحث السابق أن من ثمرات تجديد الاجتهاد تغير الاجتهاد؛ فإذا اجتهد المجتهد في مسألة، ثم سئل عنها ثانية أو تكرر وقوعها، فأعاد اجتهاده ووصل لرأي غير رأيه الأول، وأفتى برأيه الجديد؛ فإن هذا التجديد للاجتهاد قد أثر في تغير رأي المجتهد، وتغير رأيه يؤدي لتغير فتواه، وهذه مسألة أثر تجديد الاجتهاد في تغير الفتيا.

وسنتناول في هذا المبحث: المراد بتغير الاجتهاد، والفرق بين الاجتهاد والفتيا، والفرق بين تغير الاجتهاد ونقضه، وحكم تغير الاجتهاد، وأسباب ذلك التغير، وما يترتب على ذلك؛ من إلزام المجتهد إخبار المقلد بتغير اجتهاده، وإلزام المقلد بتكرار السؤال عند تكرر المسألة، وثمرات الخلاف المترتبة على تغير الاجتهاد.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول:
تحرير المراد بتغير الاجتهاد

المراد بتغير الاجتهاد: أن يظهر للمجتهد رأي جديد في المسألة التي كان قد اجتهد فيها يخالف رأيه الأول، فما كان يراه المجتهد جائزاً قد يراه غير جائز فيما بعد، والعكس كذلك.

ولذلك؛ فقد بحثها كثير من الأصوليين في مسألة نقض الاجتهاد، لأنهم جعلوها مما يترتب على القول بنقض الاجتهاد؛ ومنهم: ابن



النجار[1]، والمرداوي[2] من الحنابلة.

ويمكن تعريف تغير الاجتهاد بأنه: تبدل رأي المجتهد في مسألة ما إلى غير ما كان يقول به أولاً.

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أن هذه المسألة ـ فيما ظهر لي ـ مترتبة على المسألة السابقة ـ وهي تجديد الاجتهاد ـ وذلك عندما يترتب على ذلك التجديد تغير رأي المجتهد، ولذلك ذكرتها هناك من الثمرات التي ترتبت على المسألة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني:
تحرير المراد بالفتيا، والفرق بين الفتيا والاجتهاد

الإفتاء لغة؛ مأخوذ من الإبانة والإجابة، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه[3].

وأما في الاصطلاح؛ فالإفتاء هو: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة وغيرها من الأدلة[4].

وقيل هو: الإخبار بحكم شرعي بدون إلزام، فإن شاء المستفتي قبله وإن شاء تركه[5].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٠٩/٤).
(٢) انظر: التحبير (٣٩٧٩/٨).
(٣) انظر: لسان العرب مادة (فتا).
(٤) انظر: ضوابط الاجتهاد والفتوى ص٧١ بتصرف.
(٥) انظر: دراسات في الاجتهاد وفهم النص ص١١٢.

وعرفه ابن حمدان بأنه: إخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي[1].

وبعد تعريف الإفتاء نستعرض الفرق بين المفتي والمجتهد، والاجتهاد والإفتاء.

أولاً: الفرق بين المفتي والمجتهد:

اختلف العلماء في التفريق بينهما على قولين:

القول الأول: أنه لا فرق بينهما، وأن المجتهد هو المفتي، وهذا رأي أكثر الأصوليين.

قال الآمدي: «وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد»[2].

وقال ابن الهمام: «إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه»[3].

وقال الشوكاني: «وأما المفتي فهو المجتهد»[4].

وذكر ابن النجار أن أكثر أصحاب الإمام أحمد يرون أنه لا يفتي إلا مجتهد[5].

القول الثاني: أن بين المجتهد والمفتي فرقاً؛ وهذا رأي بعض الأصوليين؛ فقد حكى الآمدي[6]، وابن النجار[7]، أقوالاً بجواز الفتيا ممن لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد وذلك ممن عرف مذهب إمامه.

---

(١) انظر: صفة الفتوى والمستفتي ص٤٤.
(٢) الإحكام (٤/٢٢٢).
(٣) التحرير في أصول الفقه (٤/٢٤٢).
(٤) إرشاد الفحول ص٢٦٥.
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٧).
(٦) انظر: الإحكام (٤/٢٣٦).
(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٧ ـ ٥٦١).



ونقل ابن النجار عن الماوردي في عامي عرف حكم حادثة بدليلها يفتي[1].

ووافقهم في ذلك بعض الأصوليين؛ كابن الحاجب[2]، وابن السبكي[3]، في من ليس بمجتهد؛ أن له أن يفتي بمذهب إمامه؛ إن كان مطلعاً على المأخذ، أهلاً للنظر.

وخالفهم في ذلك ابن السمعاني حيث ذهب إلى اشتراط بعض الشروط في المفتي؛ ومن ضمنها الاجتهاد؛ فقال: «المفتي من العلماء من استكملت فيه ثلاث شرائط:

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد ـ وقد قدمنا شروط المجتهد وصفته ـ.

والشرط الثاني: أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين حتى يثق بنفسه في التزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشروطه.

والشرط الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل؛ كافاً لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، ويقوم بحق مستفتيه»[4].

ومن خلال هذين الرأيين في هذا القول يتضح أن بين المفتي والمجتهد فرقاً، فمن تسامح وأجاز الفتوى لغير المجتهد ـ بشروطه ـ فإن منصب المفتي أعم من منصب المجتهد؛ وذلك لدخول المجتهد ومن لم يتأهل للاجتهاد في هذا المنصب، واقتصار منصب المجتهد على من توفرت فيه شروط الاجتهاد.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٩).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٢٢١.

(٣) انظر: رفع الحاجب (٤/٦٠١).

(٤) قواطع الأدلة (٥/١٣٣).

وأما من تشدد في شروط المفتي ـ وجعل منها أن يكون مجتهداً ـ فإن منصب المجتهد أعم؛ إذ أنه ليس كل مجتهد يحق له الفتوى؛ بل من توفرت فيه شروط أخرى تضاف لشرط الاجتهاد؛ فالمفتي بعض المجتهدين من هذا الوجه.

ثانياً: الفرق بين الإفتاء والاجتهاد:

المختار عند العلماء أن بين الإفتاء والاجتهاد فرقاً؛ ولذا فقد ألف القرافي كتاباً سماه: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، وفي هذا تنبيه إلى التفريق بين الاجتهاد والفتيا، وعقد لها مباحث تبين وجه الفرق؛ مثل السؤال الثالث[١]، والسؤال الرابع[٢].

ويتضح ذلك الفرق من حيث تعري فكل منهما؛ فالإفتاء إخبار بحكم شرعي لقضية قد حدثت في الواقع، أما الاجتهاد فهو استنباط الحكم الشرعي لمعالجة واقعة قد حدثت، أو واقعة لم تحدث ولكن يقدر وقوعها، فالاجتهاد أعم من الإفتاء، فالأول: يتناول الفقه الواقعي والفقه التقديري، والثاني: يتناول الفقه الواقعي فقط[٣].

وقد مثل له القرافي بالترجمان الذي عليه أن يتبع الحروف والكلمات الصادرة من المجتهد ويخبر بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص؛ فهذا هو المفتي يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرائها، ويخبر الخلائق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتي مجتهداً، وإن كان مقلداً كما في زمانه فهو نائب عن المجتهد في نقل ما يخص إمامه لمن يستفتيه، فهو

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٤٣.

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٤٦.

(٣) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص٣٤٩.

وانظر كذلك: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١١٥٦/٢)، دراسات في الاجتهاد وفهم النص ١١٢.

كلسان إمامه والمترجم عن جنانه[1].

وقد ذكر بعض الفروق غير هذا الفرق؛ ومنها:

الفرق الأول: أن الإفتاء أخص من الاجتهاد؛ إذ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء حصل سؤال في موضوعها أم لم يحصل، وسواء حدثت الواقعة أم لا.

أما الإفتاء فيتطلب أمرين، وهما: السؤال من قبل المستفتي، وحدوث الواقعة المسؤول عنها، فكل إفتاء اجتهاد، وليس كل اجتهاد إفتاء.

الفرق الثاني: أن عمل المجتهد في استنباط الأحكام جهدٌ وعملٌ مجرد عن النظر في الوقائع، بخلاف المفتي فإنه عند إصدار الفتوى ينظر في المسألة التي سئل عنها، وفي الظروف المحيطة بها والقرائن المحتفة بها، وفي حال المستفتي والمجتمع الذي يعايشه.

الفرق الثالث: أن الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، فلا مجال للاجتهاد في الأحكام القطعية، أما الإفتاء فلا يختص بالأحكام الظنية؛ بل يشمل القطعية أيضاً[2].

وعلى كلا الحالين ـ سواء كان بالقول بالفرق أو عدمه ـ فإن تجديد الاجتهاد لا بد أن يترك أثره في تغير الفتيا؛ فإن كان المفتي مجتهداً؛ فالأمر ظاهر حيث إنه عند تغير رأيه عند تجديد الاجتهاد فإنها تتغير فتياه، وعلى القول بأن بينهما فرقاً وأن المفتي قد يجوز له الفتيا بناءً على رأي المجتهد فإن تجديد الاجتهاد إذا ترتب عليه تغير في رأي المجتهد فإنه ينبغي على المفتي أن يأخذ بالرأي الجديد عندما يفتي غيره.

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٤٣.

(٢) انظر: مسلم الثبوت ـ مع فواتح الرحموت ـ (٣٦٢/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٣٢)، الاجتهاد والتقليد للدسوقي ص١٠٤، النهج الأقوى ص٧٤ ـ ٧٥.

المطلب الثالث:
الفرق بين تغير الاجتهاد ونقضه

ذكر بعض الأصوليين أن هناك فروقاً بين نقض الاجتهاد وتغير الاجتهاد؛ وخلاصة تلك الفروق:

١ ـ أن تغيير الاجتهاد أمر نظري لتقرير مبدأ العدول عن الاجتهاد السابق، وأما نقض الاجتهاد فمجاله الحياة العملية والإفتاء وفض النزاعات والخصومات بين الناس، ذكره الدكتور وهبه الزحيلي(١).

وبذلك فإن نقض الاجتهاد أثر عملي لتغيره.

٢ ـ أن تغير الاجتهاد يكون من قبل المجتهد نفسه فقط، أما نقض الاجتهاد فقد يكون برأي المجتهد وقد يكون برأي غيره.

٣ ـ نقض الاجتهاد ـ على ظاهر الحال(٢) ـ يكون فيما فيه حكم حاكم، وأما تغير الاجتهاد فيكون فيما فيه حكم حاكم وما ليس فيه حكم حاكم؛ فيسبق ما فيه حكم الحاكم، كما أنه يسمى نقض حكم الحاكم ـ نقض الاجتهاد ـ تغيراً.

❊ ❊ ❊

المطلب الرابع:
حكم تغير الاجتهاد

إذا جدد المجتهد اجتهاده ثم ظهر له خلاف ما كان يراه في اجتهاده السابق فإنه يجب عليه تغيير اجتهاده، فيرجع عن قول قاله سابقاً؛ لأن مناط

---

(١) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبه الزحيلي بحث من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام سنة ١٣٩٦هـ بالرياض ص٢٠١.

(٢) انظر: نقض الاجتهاد ص٧٩.

الاجتهاد هو الدليل، فمتى ظفر المجتهد به وجب عليه الأخذ بموجبه؛ لظهور ما هو أولى بالأخذ به مما كان قد أخذ به، ولأنه أقرب إلى الحق والصواب(١).

ومن أظهر الأدلة على ذلك ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة: «ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع للحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»(٢).

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس:
أسباب تغير الاجتهاد:

يعتبر تغير الاجتهاد نتيجة طبيعية لتجديد الاجتهاد؛ فإذا نظر المجتهد في المسألة مرة أخرى، ثم بان له من الحق ما لم يكن اطلع عليه سابقاً فإنه يجب عليه تغيير رأيه واجتهاده، لأنه متعبد بالوصول للحق وبدليله وتطبيقه على المكلفين؛ فحيثما ظهر له الحق من خلال الدليل أو عن طريق تحقيق المناط في قضايا الأعيان فإنه يجب عليه المصير إليه.

إلا أن هناك أسباباً مختلفة تؤدي على تغيير المجتهد لرأيه عندما يجدد اجتهاده، وهذه الأسباب منها ما يتعلق بالمجتهد نفسه ونظره في الأدلة للاستنباط منها، ومنها ما يعود لتحقيق مناط الحكم على النوازل الذي هو أحد أضرب الاجتهاد كما سبق.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ص٢٦٣، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١١١٣/٢ ـ ١١١٤).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/١٠)، إعلام الموقعين (٦٧/١ ـ ٦٨)، وقال عنه ابن القيم: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والفقه فيه».

وسوف نذكر أهم الأسباب من هاتين الجهتين.

أولاً: أسباب تغير الاجتهاد المتعلقة بالمجتهد:

وغالب هذه الأسباب متعلق بالاطلاع على الأدلة أو فهمها، ومن تلك الأسباب:

١ ـ عدم بلوغ بعض أدلة المسألة للمجتهد، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمُوجَبِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ ـ وَقَدْ قَالَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِمُوجَبِ ظَاهِرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ؛ أَوْ بِمُوجَبِ قِيَاسٍ؛ أَوْ مُوجَبِ اسْتِصْحَابٍ ـ فَقَدْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ تَارَةً، وَيُخَالِفُهُ أُخْرَى، ثم يبلغه من الأدلة ما لم يبلغه عند النظر الأول[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَهَذَا السَّبَبُ: هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالِفاً لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ الأُمَّةِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ؛ أَوْ يُفْتِي؛ أَوْ يَقْضِي؛ أَوْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ فَيَسْمَعُهُ أَوْ يَرَاهُ مَنْ يَكُونُ حَاضِراً، وَيُبَلِّغُهُ أُولَئِكَ ـ أَوْ بَعْضُهُمْ ـ لِمَنْ يُبَلِّغُونَهُ، فَيَنْتَهِي عِلْمُ ذَلِكَ إلَى مَنْ شَاء اللَّهُ تعالى مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: قَدْ يُحَدِّثُ، أَوْ يُفْتِي، أَوْ يَقْضِي، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئاً، وَيَشْهَدُهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ غَائِباً عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَيُبَلِّغُونَهُ لِمَنْ أَمْكَنَهُمْ. فَيَكُونُ عِنْدَ هَؤُلاَءِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلاَءِ، وَعِنْدَ هَؤُلاَءِ مَا لَيْسَ عِنْدَ هَؤُلاَءِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ أَوْ جَوْدَتِهِ»[(٢)].

ويمكن أن نمثل لذلك بما ذكره شيخ الإسلام من قضايا لبعض الصحابة على كثرة ملازمتهم لرسول الله ﷺ، ومنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛

(١) انظر: رفع الملام ص٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤٧١.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٤.

فقد سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ فقَالَ: (مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْت لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ اسْأَلْ النَّاسَ) فَسَأَلَهُم، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مسلمة ـ ﷺ ـ فَشَهِدَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ)[1] وَقَدْ بَلَّغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ أَيْضاً.

وَلَيْسَ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ في ملازمة رسول الله ﷺ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ قَدْ اخْتَصُّوا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الاسْتِئْذَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى الأَشْعرِيُّ ﷺ وَاسْتَشْهَدَ بِالأَنْصَارِ[2]، وَعُمَرُ أَعْلَمُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ.

وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ ﷺ أَيْضاً يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، بَلْ يَرَى: أَنَّ الدِّيَةَ لِلْعَاقِلَةِ، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ﷺ ـ وَهُوَ أَمِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ الْبَوَادِي ـ يُخْبِرُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ ﷺ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا)[3] فَتَرَكَ رَأْيَهُ لِذَلِكَ، وَقَالَ: (لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِخِلاَفِهِ)، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ حُكْمَ الْمَجُوسِ فِي الْجِزْيَةِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«سنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»**)[4].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلاً، وله طرق مرسلة، منها حديث عمران بن حصين.

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ. انظر: «فتح الباري» (١١/٤٣).

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه الشافعي في (مسنده) مرسلاً، وله طرق مرسلة بهذا اللفظ، وروى أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي: عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبدالرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.
وانظر المزيد من الأمثلة على هذا السبب في: رفع الملام ص٤ ـ ٧.

٢ ـ أن يرى المجتهد أن الدليل من السنة الذي بلغه لا يصلح للاحتجاج إما لضعفه، أو لأن في إسناده مجهولاً عنده، أو متهماً، أو سيئ الحفظ، وغيره ممن لا يحتج بروايته، وإما لأنه لم يبلغه الحديث مسنداً بل منقطعاً، وغير ذلك مما يؤثر على الاحتجاج بالحديث، ثم يثبت له خلاف ذلك فيغير اجتهاده بناءً على ما استجد له[١].

٣ ـ أن يكون المجتهد ممن يرى عدم الاحتجاج بدليل ما؛ كخبر الواحد، أو المصلحة، أو الاستحسان، أو العرف، وغيرها من الأدلة، أو اشتراطه شروطاً لقبول تلك الأدلة، ثم يبدو له صحة الاحتجاج بها، أو تتغير نظرته لشروط قبولها؛ فيتغير اجتهاده تبعاً لذلك[٢].

٤ ـ عدم معرفة المجتهد بدلالة الدليل، أو فهمه فهماً خاطئاً، والتنبه إلى دلالة جديدة لذلك الدليل لم يكن قد تنبه لها من قبل[٣].

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مثالاً لذلك: غرابة لفظ المزابنة والمحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر وغير ذلك عند المجتهد، قال: «وَكَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «**لا طَلاقَ ولا عَتَاقَ فِي إغْلَاقٍ**»[٤]، فَإِنَّهُمْ قَدْ فَسَّرُوا [الإغْلَاقَ] بِالإِكْرَاهِ، وَمَنْ يُخَالِفُهُ لا يَعْرِفُ هَذَا التَّفْسِيرَ.

وَتَارَةً لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِ وَعُرْفِهِ، غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ

(١) انظر: رفع الملام ص٧ ـ ٩.

(٢) انظر بعض ما ورد في هذا السبب في: رفع الملام ص٩.

(٣) انظر: رفع الملام ص١٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤٧١.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وحسنه الإمام الألباني.
انظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئاً (٣٨/٤)، المسند للإمام أحمد (٢٧٦/٦)، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط (٦٦٦/١)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٤٤٥/٣ ـ ٤٤٦)، جامع الأصول (٦٠٧/٧)، نصب الراية (٢٢٣/٣)، إرواء الغليل (١١٣/٧).



يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَفْهَمُهُ فِي لُغَتِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ اللُّغَةِ.

كَمَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ آثَاراً فِي الرُّخْصَةِ فِي [النَّبِيذِ] فَظَنُّوهُ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرِ؛ لأَنَّهُ لُغَتُهُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا يُنْبَذُ لِتَحْلِيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ مُفَسَّراً فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَسَمِعُوا لَفْظَ [الْخَمْرِ] فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَاعْتَقَدُوهُ عَصِيرَ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ خَاصَّةً، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنَ الأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ «الْخَمْرَ» اسْمٌ لِكُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ»[1].

فعندما يفهم المجتهد ذلك الفهم عن الدليل ويتصور دلالته بتلك الطريقة، ثم يتغير فهمه؛ فسوف يؤثر ذلك في اجتهاده الجديد ويؤدي إلى تغير الحكم الذي وصل له في بادي الرأي.

٥ ـ عدم تصور المسؤول عنه تصوراً كاملاً؛ فيفتي بناءً على هذا، ثم يتنبه لحقيقة ما سئل عنه، فيفتي بخلافه.

ونظير ذلك ما حصل من النبي ﷺ؛ فقد روى أهل السنن وغيرهم عن أبيض بن حمال قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ فاستقطعته الملح؛ فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله تدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العد؛ فرجع فيه»[2].

---

(١) انظر: رفع الملام ص١٠.

(٢) قال عنه الترمذي: حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع؛ يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في الوالي: أله أن يقطع شيئاً من الأرض (٦٤١/٧)، أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب إقطاع الأرضين (١٩١/٢)، والترمذي في جامعه ـ مع تحفة الأحوذي ـ كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (٥٢٦/٤)، وانظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٢١/٢)، جامع الأصول (٥٧٨/١٠).

فإذا كان ذلك في حق النبي ﷺ ففي حق المجتهد أولى.

٦ ـ تقارب مدارك النظر في المسألة والمؤثرات فيها.

ومثاله: «أن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قضى فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخُوتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَأَخَوَيْهَا لأمِّهَا، فَأَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الأُخُوَّةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ وَالْإِخْوَةِ لِلأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ»[1].

فإذا تأملنا الإخوة للأب والأم؛ وجدنا أنهم يشتركون مع الإخوة للأم في الأم، فمن هذه الجهة يمكن إلحاقهم بهم، وإذا نظرنا إلى قرابتهم من الميت وإرثهم وجدنا أنهم أصحاب تعصيب، والإخوة لأم أصحاب فرض، وأصحاب التعصيب إنما يرثون بعد أهل الفروض، فإن لم يبق شيء فلا يرثون شيئاً، فلتقارب مدارك النظر في المسألة وتغليب إحدى الوجهتين على الأخرى اختلف الاجتهاد في هذه المسألة وتغير.

٧ ـ أن يجد المجتهد معارضاً أقوى مما استند إليه في اجتهاده القديم وكان قد غفل عنه، وكذلك أنه ربما كان يعتمد على أمارة فبان عدم حجيتها، أو عمل بعموم فعثر على مخصص له، أو مطلق فظفر بمقيد له، أو اعتمد على أصل فالتفت إلى إشكال في جريانه، أو اطلع على ناسخ قد أفتى بمنسوخه، أو غير ذلك مما يؤثر على رأي المجتهد أو طريقة اجتهاده[2].

هذه بعض الأسباب المتعلقة بتغير اجتهاد المجتهد، وذكرناها للتمثيل، وأمثلتها في أقضية السلف وفتاواهم كثيرة.

---

(١) انظر: المصنف لعبدالرزاق (٢٤٩/١٠ ـ ٢٥٠)، المصنف لابن أبي شيبة (٣٣٤/٧)، الفقيه والمتفقه (٤٢٦/٢)، إعلام الموقعين (٨٦/١ ـ ٨٧).

(٢) انظر: رفع الملام ص١١ ـ ١٣، الاجتهاد والتقليد لرضا الصدر ص٥٨ من مطبوعات دار الكتاب اللبناني ببيروت.





ثانياً: أسباب تغير الاجتهاد المتعلقة بتحقيق مناط الحكم:

سبق أن ذكرنا أن من أضرب الاجتهاد: تحقيق المناط، وأنه من الاجتهاد الذي لا ينقطع حتى تقوم الساعة، ويحتاج المجتهد في تحقيق المناط إلى الاجتهاد في توفر الشروط والأسباب وانتفاء الموانع ـ وهو ما يسمى اقتضاء الحكم ـ وذلك لأن الأحكام المتعلقة بالأفعال والأعيان تتبدل بالنظر إلى تبدل الأسباب التي تحققت فيها[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأَحْكَامَ الثَّابِتَةَ بِأَفْعَالِنَا ـ كَالْمِلْكِ الثَّابِتِ بِالْبَيْعِ وَمِلْكِ الْبُضْعِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ ـ نَحْنُ أَحْدَثْنَا أَسْبَابَ تِلْكَ الأَحْكَامِ، وَالشَّارِعُ أَثْبَتَ الْحُكْمَ لِثُبُوتِ سَبَبِهِ مِنَّا. لَمْ يُثْبِتْهُ ابْتِدَاءً؛ كَمَا أَثْبَتَ إيجَابَ الْوَاجِبَاتِ وَتَحْرِيمَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُبْتَدَأَةِ، فَإِذَا كُنَّا نَحْنُ الْمُثْبِتِينَ لِذَلِكَ الْحُكْمِ وَلَمْ يُحَرِّمْ الشَّارِعُ عَلَيْنَا رَفْعَهُ: لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا رَفْعُهُ، فَمَنْ اشْتَرَى عَيْناً فَالشَّارِعُ أَحَلَّهَا لَهُ وَحَرَّمَهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ لإِثْبَاتِهِ سَبَبَ ذَلِكَ ـ وَهُوَ الْمِلْكُ الثَّابِتُ بِالْبَيْعِ ـ وَمَا لَمْ يُحَرِّمْ الشَّارِعُ عَلَيْهِ رَفْعَ ذَلِكَ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ مَا أَثْبَتَهُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ أَحَبَّ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ الشَّارِعُ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ أَعْطَى رَجُلاً مَالاً: فَالأَصْلُ أَنْ لاَ يَحْرُمَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُزِيلاً لِلْمِلْكِ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْمُعْطِي مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ»[2].

ومما ينبه له هنا: أن الحكم الشرعي من حيث هو لم تتبدل مشروعيته، وإنما التبدل والتغير منظور فيه إلى المحل الذي تعلق به الحكم، وما وجد فيه من سبب.

ونظراً لتوقف هذا الاجتهاد على طائفة من المؤثرات ـ وهي السببية والشرطية والمانعية ـ فإنه من أكثر أنواع الاجتهاد خطراً في التطبيق، وأكثرها عرضة للتغيير؛ إذ أنه يلتفت إلى الزمان والمكان والحال والشخص والنية،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٣ ـ ١٥٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٣).

والتراتيب الإدارية، واختلاف الأوضاع، والتطورات المختلفة، ومراعاة الضرورة، واعتبار المآل، وغيرها من أسباب تبدل تنزيل الحكم التي سنعرض لها ولأمثلتها فيما يلي:

أولاً: تغير الاجتهاد لتغير العرف والعوائد؛ وهو يعود إلى أمور كثيرة؛ منها:

١ ـ اختلاف الناس في منازعهم ومشاربهم وأمزجتهم، ولذا فقد يقبح بعض الناس فعلاً يراه الآخرون حسناً وجميلاً، والعكس، ومن ذلك غطاء الرأس يراه كثير من المسلمين من لوازم المروءة، وتركه يخل بها، بينما يراه آخرون حسناً لا بأس فيه[١]، وجرت العادة في بعض ديار المسلمين أن يدخل الزوج على زوجته في بيت والدها، وفي ديار أخرى يرون هذا قبيحاً[٢].

٢ ـ اختلاف طبيعة الأرض والمناخ، فالبلاد تختلف وعورة وسهولة وبرودة وحرارة، ولهذا الاختلاف أثر في اختلاف عادات الناس في لباسهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم[٣].

٣ ـ اختلاف الناس في سن البلوغ، واختلاف النساء في سن الحيض، ومقدار الحيض والنفاس، ومدة الحمل، ومقدار الطهر بين الحيضتين، والاختلاف في السن الذي يكون فيه اليأس من المحيض[٤].

ثانياً: تغير الاجتهاد لتغير الزمان؛ وهذا السبب ينتظم عدداً من الحالات أشهرها حالتان:

١ ـ فساد الأخلاق، وضعف الوازع الديني، وبوار الذمم، وفقدان

(١) انظر: الموافقات (٢/٢٠٩)، نظرات في أصول الفقه ص٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٢) انظر: نظرات في أصول الفقه ص٢٠١.
(٣) انظر: نظرات في أصول الفقه ص٢٠١.
(٤) انظر: نظرات في أصول الفقه ص٢٠١.



الورع، وغيره مما يسمى: فساد الزمان؛ ومن أمثلة ذلك: منع القاضي من القضاء بعلمه بعد أن كان يراه بعض العلماء، وذلك لفساد ذمم بعض القضاة؛ فسداً للذريعة يمنع القضاة عموماً من القضاء بعلمهم، وكذلك فإن المدين تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة والوقف والصدقة وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته فتبقى أعيان أمواله حرة، فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية، ثم لما فسدت ذمم الناس، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق هبتها لمن يثقون بأنه سيردها لهم من قريب أو صديق، أفتى المتأخرون من الفقهاء بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين[(١)].

ومن ذلك أمر عثمان ﷺ بالتقاط ضوال الإبل مع أن الأصل عدم التقاطها، وإمضاء عمر ﷺ الطلاق الثلاث لما تتابع الناس في الطلاق، والحكم بتضمين الصناع لأموال الناس التي تهلك في أيديهم محافظة على الأموال من الضياع، وكذلك القول بجواز التسعير بسبب فساد أخلاق الباعة[(٢)].

٢ ـ تغير الاجتهاد لتطور الوسائل والأوضاع، وتطور التراتيب الإدارية واختلافها، ويمثل لذلك بكتابة القرآن الكريم على الورق، ثم طباعته بعد ذلك، وتدوين السنة في عهد عمر بن عبدالعزيز، واستعمال بعض الوسائل التي تساعد على رؤية الأهلة وإثبات الأحكام المترتبة على ذلك من صيام رمضان والعيدين، وتدوين الدواوين، واستعمال الحاسبات الآلية لضبط المعاملات وحسابها واعتماد النتائج المالية التي تترتب عليها، وذلك لكثرة الإجراءات المالية التي تتوقف على استعمال هذه التقنية، والاستغناء في

---

(١) انظر بتوسع في هذا السبب وأمثلته: المدخل الفقهي العام (٢/٩٢٦ ـ ٩٣٣).

(٢) انظر هذه الأمثلة وغيرها في: إعلام الموقعين (٣/١١) وما بعدها، المدخل الفقهي العام (٢/٩٣٣ ـ ٩٣٤)، الاجتهاد للدكتور عبدالمنعم النمر ص١٢٥ ـ ١٣٠، تبصير النجباء ص٩٩ ـ ١٠٢، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٤٣٤.

القبض بالمعاطاة آلياً مع أن الأصل القبض باليد، وكذا إجراء العقود عبر الوسائل المعاصرة بالاتصال من بعد وبدون رؤية أحد ركني العقد، وذلك تخفيفاً على الناس ورفعاً للحرج عنهم[1].

ثالثاً: تغير الاجتهاد مراعاة لحال الضرورة الشرعية التي تحيط بالمكلف، وما تعم به البلوى؛ فحالة الاضطرار تختلف عن حالة الاختيار، كخلوة المرأة بالرجل الأجنبي بلا محرم، واطلاع الطبيب على عورة المرأة المريضة، وسفر المرأة بلا محرم، والحاجة إلى بعض المعاملات مما يكون فيها غرر، لكن الحاجة عليها أعظم من مفسدة الضرر المترتبة عليه[2].

رابعاً: تغيير الاجتهاد تبعاً لمراعاة مقصد الشارع من تحقيق مصلحة ودرء مفسدة، حيث إن المجتهد ينبغي أن يربط اجتهاده بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، فإذا اجتهد في مسألة وأفتى فيها بالجواز بناءً على ما تحققه من مصلحة، أو بالتحريم بناءً على ما تفضي إليه من مفسدة، فإذا تحولت الحال من إفضاء لمصلحة أو مفسدة؛ فإنه ينبغي تغيير الاجتهاد بناءً على تلك التحولات فيحرم ما أفضى لمفسدة وإن كان قبلاً مصلحة، وهكذا عكسه[3].

ومثال ذلك: إيقاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم؛ وذلك لما رأى تبدل الأحوال واستغناء الإسلام عنهم، فلم يبق مقصود الشارع من إعطائهم[4].

---

(١) انظر بعض ما ورد في هذا الحالة: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/١٢٥)، المدخل الفقهي العام (٢/٩٣٣ ـ ٩٣٨)، تبصير النجباء ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) انظر هذا السبب والمزيد من الأمثلة عليه في: الاجتهاد للدكتور عبدالمنعم النمر ص١٢٦ ـ ١٢٧، رفع الحرج للدكتور الباحسين ص٤٣٤ ـ ٤٣٦، عموم البلوى ص٤١٧ ـ ٥١١.

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤٧١.

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد ص٧٢١ ـ ٧٢٢، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص١٠٢ ـ ١٠٣.

خامساً: تغير الاجتهاد نتيجة لسد الذريعة وفتحها؛ فإذا كانت هناك حالة تسد فيها الذريعة ثم تغير الحال؛ فإنه ينبغي تغيير الاجتهاد لفتح الذريعة؛ كما إذا كانت الذريعة تفضي لمحرم ثم أصبحت تفضي لمباح؛ فإنه ينبغي أن يتغير الاجتهاد للقول بالجواز بعد أن كان بالتحريم[1].

ومثال ذلك: تحريم النقاب إذا كان ذريعة للفتنة، وتحريم لبس بعض أنواع اللباس إذا كان يفضي للرقة في الديانة، أو الكبر والخيلاء، ونحو ذلك.

وحل جميع ذلك بعد أن كان يفتى بتحريمه إذا زال السبب الذي لأجله كان التحريم.

سادساً: تغير الاجتهاد بناءً على اعتبار مآل الفعل، ومراعاة لنتائج التصرفات، فيفتي المجتهد بحرمة شيء لا لذاته، ولكن لما يؤول إليه التصرف، ويفتي بجواز شيء لا لذاته ولكن لما يفضي إليه من فائدة ومصلحة.

ومثالها من أقضية الصحابة: الامتناع من قسمة أراضي الفيء حتى لا يأتي من بعد الفاتحين فلا يجدون ما يعيشون عليه ومنه[2]، والمنع من تزوج الكتابيات خشية أن يفتن نساء العرب ولا يجدن من ينكحهن.

نقل الطبري في تاريخه أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث إلى حذيفة ﷺ ـ بعدما ولاه المدائن وكثر المسلمات ـ: أنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء

---

(١) انظر: الفروق (٣/٢٦٦)، إعلام الموقعين (٣/١٠٨) وما بعدها، الموافقات (٢/٣٤٨)، سد الذرائع للبرهاني ص١٧٥ وما بعدها.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ٢٤ ـ ٢٦، الأموال لأبي عبيد ص٧٠ وما بعدها.

الأعاجم خلابة؛ فان أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن، فطلقها»[1].

سابعاً: عدم تحقق المناط في الواقعة الجديدة؛ لأسباب منها:

١ ـ فوات شرط أو وجود مانع، كما فعل عمر رضي الله عنه عندما أوقف القطع في السرقة عام المجاعة[2].

٢ ـ الخطأ في تحقيق المناط؛ ومن أمثلة ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنه كان يسأله الرجل أيقسم زكاته؟ فيقول: أدوها إلى الأئمة، ثم إنه رجع عن قوله في دفع الزكاة لهم، وقال: ضعوها مواضعها[3].

قال الخطيب البغدادي: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء؛ فلما أخبر أنهم لا يضعونها مواضعها رجع عن رأيه في الدفع إليهم، وأمر الناس أن يتولوا صرفها إلى الأصناف...»[4].

٣ ـ تغير الاجتهاد لتغير المناط ـ العلة ـ من حال إلى حال؛ بحيث يحتاج في تحقيقه لاجتهاد وخاصة عند تغير المناط لتنزيله على الواقع الجديد؛ ومما يمثل به لذلك:

أ ـ المكلف إذا تحقق فيه مناط الاستطاعة تعلقت به الأحكام المنوطة بالاستطاعة؛ كوجوب القيام في الصلاة، ووجوب أداء الصيام، والحج، وإذا

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/٨٨).
(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد ص٤٦٤ ـ ٤٦٥، وانظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤٧١.
(٣) انظر هذا الرأي عن ابن عمر في: الأموال لأبي عبيد ص٦٨٣، الفقيه والمتفقه (٢/٤٢٣).
وانظر مجمل أقوال العلماء في المسألة في: الأموال لأبي عبيد ص٦٧٨ ـ ٦٨٨.
(٤) الفقيه والمتفقه (٢/٤٢٣).





تخلفت بأن كان غير قادر، فلا يجب عليه القيام في الصلاة، ولا أداء الصيام والحج.

ب ـ المرأة ما دامت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإذا ما ارتفع حيضها اعتدت بالأشهر، فإذا ما عاد إليها الحيض اعتدت به.

ج ـ المرأة محرمة قبل عقد النكاح عليها لهذا الرجل، وبعد العقد هي حلال، فإذا ما طلقها طلاقاً بائناً، أو خالعها، حرمت عليه.

د ـ الخمر ما دامت مسكرة فهي محرمة، فإذا ما تخللت كانت مباحة.

هـ ـ العقار المشاع بين شريكين يستحق به أحد الشريكين الشفعة على شريكه، فإذا ما قسم لم يستحق الشفعة[1].

***

المطلب السادس:
إلزام المجتهد إخبار المقلد بتغير اجتهاده

اختلف الأصوليون في المجتهد إذا تغير اجتهاده؛ هل يلزمه إعلام كل من استفتاه بتغير اجتهاده ورجوعه عن قوله الأول؟

ولهم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يلزم المجتهد إعلام كل من استفتاه برجوعه عن قوله، وهذا ما يفهم من كلام ابن السبكي في جمع الجوامع حيث قال: (ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي؛ ليكف ولا ينقض معموله)[2].

---

(١) انظر هذه الأمثلة في: تحقيق المناط للدكتور صالح العقيل، مجلة العدل ع٢٦ ص١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٥٩٦/٤)، ومع شرح المحلي وحاشية البناني (٣٩١/٢)، وحاشية العطار (٤٣١/٢).

أما الرازي فقد قال: (الأحسن به أن يُعرِّف من استفتاه أوَّلاً أنه رجع عن ذلك القول؛ لأن ذلك المستفتي إنما يعول على قوله، فإذا ترك هو قوله؛ بقي عمل المستفتي به ـ بعد ذلك ـ عملاً من غير موجب)[1].

وقد استدل لهذا القول بأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين؛ فيجب عليه إعلامه؛ كما جرى لعبدالله بن مسعود حين أفتى رجلاً بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب هذا الرجل، وفرق بينه وبين أهله[2].

القول الثاني: أن المجتهد لا يلزمه إعلام المستفتي بتغير اجتهاده، وقد نقل ابن القيم هذا القول، واستدل له بأنه عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً فهو في سعة من استمراره[3].

القول الثالث: أن المجتهد يلزمه إعلام المستفتي بتغير اجتهاده ـ إذا أمكنه ذلك ـ ولم يكن المستفتي قد عمل بتلك الفتوى، أما إذا عمل بالفتوى فلا يلزمه إعلام المستفتي بتغير اجتهاده، ولا يلزم المستفتي نقض ما عمله إذا أخبره المجتهد بتغير اجتهاده، وهذا قول ابن السمعاني[4]، والنووي[5]، والمرداوي[6]، وعبدالحليم ابن تيمية[7]، وأبي الحسين

---

(١) المحصول (٦/٦٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٧٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٧٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٥٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٧)، المجموع (١/٤٥).

(٦) انظر: التحبير (٨/٣٩٨١).

(٧) انظر: المسودة ص٥٤٣.



البصري[1]، وابن حمدان[2]، وأبي الخطاب[3]، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين رأياً للقاضي أبي يعلى في الكفاية[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن العامي إنما يعمل بالقول؛ لأنه قول المفتي، ومعلوم أنه ليس قوله في تلك الحال التي يريد أن يعمل؛ فينبغي أن يخبره بذلك، هذا إذا لم يكن قد عمل بالفتوى[5].

أما بعد العمل فلا يلزمه إعلامه بذلك؛ لأن ذلك يؤدي على عدم استقرار الأحكام واضطرابها.

القول الرابع: التفصيل بالتفريق بين ما يجب نقضه، وما لا يجب؛ فإن كان المفتي قد ظهر له الخطأ قطعاً ـ لكونه مخالفاً للكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماع الأمة ـ فعليه إعلام المستفتي، اختاره ابن القيم[6]، وزاد النووي بأن ذلك يتم حتى بعد عمل المستفتي بالفتوى[7]؛ وذلك حتى لا يستمر المستفتي في عمل يقطع المفتي بأنه باطل.

وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه، لم يجب عليه إعلام المستفتي.

وقد اختار ابن القيم هذا التفصيل؛ فقد ذكره؛ ثم قال: «وعلى هذا

---

(١) انظر: المعتمد (٢/٩٣٣).

(٢) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص٣٠.

(٣) انظر: التمهيد (٤/٣٩٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٧٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/١٥٩)، البحر المحيط (٦/٢٦٧ ـ ٢٦٨)، التحبير (٨/٣٩٨١)، شرح الكوكب المنير (٤/٥١٢)، أصول ابن مفلح (٤/١٥١٣ ـ ١٥١٤)، التمهيد (٤/٣٩٤)، المسودة ص٥٤٣، المعتمد (٢/٩٣٣)، صفة الفتوى لابن حمدان ص٣٠.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٧٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٧)، المجموع (١/٤٥).

تخرج قصة ابن مسعود ﷺ؛ فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة[1]؛ بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها؛ لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وظن عبدالله أن قوله: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] راجع إلى الأول والثاني، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة، فعرف أنه الحق، وأن القول بحلها[2] خلاف كتاب الله تعالى، ففرق بين الزوجين، ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو، والله أعلم»[3].

(١) المراد بهذه المسألة التي ذكرها ابن القيم هنا هي مسألة عود الضمير في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وهل يعود على الربائب فقط كونها آخر مذكور، فتحرم الربيبة بشرط الدخول بالأم، أم أن الضمير يعود على ما قبلها؛ فيشترط لحرمة أم الزوجة أن يكون الزوج قد دخل بابنتها، ولا يكتفى بمجرد العقد كما هو المشهور؟

للعلماء في المسألة رأيان؛ والذي عليه جمهور السلف أن الأم تحرم بمجرد العقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم، قال القرطبي: «وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار»، ونسب القرطبي لبعض السلف أن الأم والربيبة سواء؛ لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى، وأن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً، ونسبه لعلي بن أبي طالب على ما رواه خلاسٌ عنه، وذكر القرطبي وغيره أنه روي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت، وأنه قول ابن الزبير ومجاهد؛ وأن مجاهد قال: الدخول مراد في النازلتين، ولم ينسب القرطبي ولا الجصاص، ولا الكيا الهراسي هذا القول لابن مسعود كما فعل ابن القيم وذكرنا كلامه عنه بعاليه.

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٣/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٣/٢ - ١٤٤)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣٩٥/٢)، التحرير والتنوير (٢٩٩/٤).

(٢) أي: حل أم الزوجة لزوج ابنتها التي عقد عليها ولم يدخل بها، فقد فهم ابن مسعود من عود الضمير أنها تحل لزوج ابنتها ما لم يدخل بالبنت، والصواب أنها لا تحل لزوج ابنتها بمجرد عقده على البنت، ولا يشترط الدخول بالبنت، وهذا ما ناظر الصحابة ابن مسعود فيه فرجع إلى قولهم بعد أن ظهر له الحق، وأن القول بحل أم الزوجة لزوج ابنتها لأن الزوج لم يدخل بالبنت؛ هو خلاف كلام الله الذي حرمها بمجرد العقد.

(٣) إعلام الموقعين (١٧٣/٤).



الترجيح:

هذه آراء العلماء في المسألة والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ وجاهة رأي ابن القيم في المسألة؛ وذلك لأن تغيير الفتوى ـ وخاصة إذا كان قد عمل بها المستفتي ـ فيه من الخطر ما فيه، وخاصة في مسائل مبناها الاجتهاد، وهو ظني.

ثم إن المجتهد قد يتغير رأيه مرة ثانية، وبالتالي لا يستقر رأي ولا يطمئن مستفتٍ إلى قول، اللَّهم إلا إذا كانت نابعة من نص قاطع، أو إجماع؛ وذلك لأنه يضمن حينها عدم التغير في الاجتهاد، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المطلب السابع:
إلزام المقلد بتكرار سؤال المجتهد عند تكرار المسألة

إذا استفتى العامي مجتهداً فأفتاه، ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يلزمه أن يسأل المفتي مرة أخرى؟ أو يعمل بما أفتاه به المرة الأولى؟

تحرير محل النزاع:

١ ـ اتفق العلماء على أن المستفتي إذا عرف استناد المفتي في فتياه إلى نص أو إجماع، فلا حاجة إلى السؤال مرة ثانية[1].

٢ ـ واتفقوا كذلك على أنه لا يلزمه إعادة السؤال إذا كان المفتي ميتاً لمن قال بجواز تقليد الميت[2].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٤ ـ ١٠٥)، التحبير (٨/٤٠٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٥)، تبصير النجباء ص٣٠٩.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص١٦٧ ـ ١٦٨، وقد نقل هذا الاتفاق عن صاحب الشامل.
وانظر: روضة الطالبين (١١/١٠٤ ـ ١٠٥)، التحبير (٨/٤٠٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٥)، تبصير النجباء ص٣٠٩.

٣ ـ واختلفوا فيما إذا كان مستند الجواب إلى الرأي والقياس، أو شك في ذلك، والمقلد حي، فهل يلزمه إعادة السؤال؟[١].

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزم إعادة السؤال عند تكرار الحادثة، قال النووي: إنه الأصح[٢]، وصححه المرداوي[٣]، وابن النجار[٤]، واختاره المحلي[٥] والشيخ زكريا الأنصاري[٦]، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد والشافعي[٧].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن المستفتي لَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ بَقَاءِ الْمُفْتِي عَلَى اجْتِهَادِهِ الأَوَّلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ فَيَكُونَ الْمُسْتَفْتِي قَدْ عَمِلَ بِمَا هُوَ خَطَأٌ عِنْدَ مَنْ اسْتَفْتَاهُ[٨].

القول الثاني: لا يلزم المستفتي إعادة السؤال، بل يكتفي بالجواب الأول، وممن صحح هذا القول: ابن الصلاح[٩]، وذكره ابن القيم أحد

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٤ ـ ١٠٥)، التحبير (٨/٤٠٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٥)، تبصير النجباء ص٣٠٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٥).

(٣) انظر: التحبير (٨/٤٠٨٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٥).

(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٩٤).

(٦) انظر: غاية الوصول ص١٥١.

(٧) ذكره عنهم ابن القيم في: إعلام الموقعين (٤/٢٠١).

(٨) انظر: أدب المفتي والمستفتي ١٦٧، روضة الطالبين (١١/١٠٤ ـ ١٠٥)، إعلام الموقعين (٤/٢٠١)، التحبير (٨/٤٠٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٩٤)، تبصير النجباء ص٣٠٩.

(٩) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص١٦٧.





الوجهين لأصحاب الشافعي وأحمد[1].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة؛ منها:

١ ـ أن الأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِالْفَتْوَى وَإِنْ أَمْكَنَ تَغَيُّرُ اجْتِهَادِهِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا بَعْدَ مُدَّةٍ مِنْ وَقْتِ الإِفْتَاءِ وَإِنْ جَازَ تَغَيُّرُ اجْتِهَادِهِ[2].

٢ ـ أن في إيجاب المراجعة في كل مرة ـ وخصوصاً ما يتكرر ـ مشقة[3].

٣ ـ أننا نعلم أن أهل الفيافي كانوا يستفتون في عصر الصحابة مرة، وكانوا يتخذون الأجوبة قدوتهم عند تكرار الواقعة، ولم ينكر ذلك عليهم الصحابة[4].

٤ ـ أن للمستفتي أن يعمل بقول المفتي بعد مدة من وقت الاستفتاء لأول مرة ولو أمكن تغير اجتهاده؛ فكذا هنا[5].

القول الثالث: أنه يجب إعادة السؤال فيما لا يكثر تكرره ووقوعه من المسائل دون ما يكثر وقوعه ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول للمشقة، وقد صحح القاضي أبو الطيب هذا التفصيل على ما نقله عنه النووي[6].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٠١)، وانظر كذلك: روضة الطالبين (١١/١٠٤ ـ ١٠٥)، التحبير (٨/٤٠٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٥)، تبصير النجباء ص٣٠٩، التقليد وأحكامه للشثري ص١٩٥.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٠١).

(٣) انظر: التقليد وأحكامه للشثري ١٩٦.

(٤) انظر: التقليد وأحكامه للشثري ١٩٦.

(٥) انظر: التقليد وأحكامه للشثري ١٩٦.

(٦) انظر: المجموع (١/٤٧)، وانظر كذلك: المنخول ص٤٨٢، البرهان للجويني (٢/١٣٤٣).

قال النووي: «قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة: وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها، ثم وقعت له، فليلزمه السؤال ثانياً ـ يعني على الأصح ـ قال: إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها؛ فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول؛ للمشقة»[1].

ودليل هذا القول هو نفي المشقة والحرج فحيثما وجدا ارتفع سببهما ـ وهو إعادة السؤال هنا ـ وإذا لم يوجد حرج ولا مشقة؛ فلا بأس من إعادة السؤال.

الترجيح:

عدم وجوب تكرار السؤال لما فيه من المشقة على المقلد، ولأنه يؤدي إلى اضطراب المستفتي وعدم اطمئنانه للعمل بقول المفتي؛ لقيام احتمال تغييره لرأيه.

❊ ❊ ❊

المطلب الثامن:
ثمرات الخلاف في تغير الاجتهاد

ذكر الأصوليون أنه قد انبنى على تغيير الاجتهاد ثمرات أصولية، وأخرى فقهية، ونعرضهما من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: المسائل الأصولية المترتبة على مسألة تغيير الاجتهاد، ومنها:

١ ـ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ فإذا أفتى المجتهد أو قضى قضاءً

(١) انظر: المجموع (١/٤٧).





بناءً على اجتهاد، ثم تغير اجتهاده، فإنه لا ينقض حكمه السابق، ولا يرجع فيه بعد نفاذه، وكذلك إذا أفتى بفتوى وعمل بها المقلد، فإن رجوعه لا ينقض فتواه التي اتصل بها العمل[١].

٢ ـ هل يلزم المجتهد إخبار من أفتاه بتغير اجتهاده؟[٢]، وقد سبق بحث هذه المسألة.

٣ ـ لا ينكر تغير الفتوى لتغير الزمان والمكان والحال والعوائد[٣].

٤ ـ ضمان المفتي لما ترتب على تغيير رأيه من نتائج، وكان مقلده قد عمل بتلك الفتوى.

وقد اختلف في تضمينه على أقوال:

القول الأول: أنه إن رجع عن قوله لنص قاطع من كتاب أو سنة، أو إجماع، فإنه يغرم ما ترتب على فتواه بسبب تقصيره؛ حيث لم يبذل طاقته في البحث، وإن رجع عن قوله لا لمخالفة قاطع فلا يضمن، قاله ابن السبكي في جمع الجوامع[٤]، وتابعه عليه شراحه[٥]، وذكره النووي[٦].

القول الثاني: عدم الضمان لا على المجتهد ولا المفتي، وإن لم يكن عالماً؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب، وقد ذكره النووي احتمالاً[٧].

---

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧٢.
(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤٧٢.
(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤٧٣ ـ ٤٧٥.
وانظر بتوسع في هذه القاعدة وقيودها ومآخذ بعض العلماء عليها: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص٤٤٨ ـ ٥٤١.
(٤) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/٣٩١).
(٥) انظر: شرح المحلي (٢/٣٩١)، تشنيف المسامع (٤/٥٩٧).
(٦) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٧).
(٧) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٧ ـ ١٠٨)، المجموع (١/٤٦).

قال العطار: «وعبارة الروض وشرحه: وإن تلف بفتواه ما استفتاه فيه، ثم بان أنه خالف القاطع، أو نص إمامه، لم يغرم من أفتاه ولو كان أهلاً للفتوى؛ إذ ليس فيها إلزام»[1].

القول الثالث: القول بالتفصيل والتفريق بين الخطأ في النفس والأطراف، والخطأ في المال، والتفريق بين ما هو حق لله وما هو حق للعبد، وذلك كله تخريجاً على خطأ الحاكم والشاهد، وهذا تفصيل لابن القيم[2].

قال ابن القيم: «قُلْتُ: خَطَأُ الْمُفْتِي كَخَطَإِ الْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ»[3].

وحاصل ما ذكره ابن القيم عن خطأ الحاكم والشاهد ما يلي:

أولاً: خطأ الْحَاكِمِ فِي النَّفْسِ أَوْ الطَّرَفِ، وعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: أَنَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ مِنْهُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، فَلَوْ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ لَكَانَ ذَلِكَ إضْرَاراً عَظِيماً بِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْخَطَأُ بِسَبَبِ غَيْرِ الْحَاكِمِ.

ثانياً: خطأ الحاكم فِي الْمَالِ؛ فَإِذَا حَكَمَ بِحَقٍّ ثُمَّ بَانَ كُفْرُ الشُّهُودِ أَوْ فِسْقُهُمْ، نَقَضَ حُكْمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِبَدَلِ الْمَالِ عَلَى الْمَحْكُوم لَهُ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ الْحُكْمُ بِقَوَدٍ رَجَعَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَدَلِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ.

ثالثاً: خطأ الحاكم إذا كَانَ الْحُكْمُ بِحَقِّ اللَّهِ بِإِتْلَافٍ مُبَاشِرٍ أَوْ بِالسِّرَايَةِ؛ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُزَكِّينَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إنَّمَا وَجَبَ بِتَزْكِيَتِهِمْ.

---

(١) حاشية العطار (٢/٤٣١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٧٣ ـ ١٧٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٧٣).



وَالثَّانِي: يَضْمَنُهُ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَثَبَّتْ، بَلْ فَرَّطَ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْحُكْمِ وَتَرَكَ الْبَحْثَ وَالسُّؤَالَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لِلْمُسْتَحِقِّ تَضْمِينَ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُزَكِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَلْجَأُوا الْحَاكِمَ إِلَى الْحُكْمِ، فَعَلَى هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ تَزْكِيَةٌ فَعَلَى الْحَاكِمِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ لاَ يُنْقَضُ بِفِسْقِهِمْ، فَعَلَى هَذَا لاَ ضَمَانَ[1].

قال ابن القيم مبيناً وجه التخريج على خطأ الحاكم: «وَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَفْتَى الْإِمَامُ أَوْ الْوَالِي مُفْتِياً فَأَفْتَاهُ، ثُمَّ بَانَ لَهُ خَطَأُهُ فَحُكْمُ الْمُفْتِي مَعَ الْإِمَامِ حُكْمُ الْمُزَكِّينَ مَعَ الْحَاكِمِ، وَإِنْ عَمِلَ الْمُسْتَفْتِي بِفَتْوَاهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَلاَ إِمَامٍ فَأَتْلَفَ نَفْساً أَوْ مَالاً: فَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي أَهْلاً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[2]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ مِنْهُ طِبٌّ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضْمَنْ، وَالْمُفْتِي أَوْلَى بِعَدَمِ الضَّمَانِ مِنَ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَفْتِيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَبُولِ فَتْوَاهُ وَرَدِّهَا، فَإِنَّ قَوْلَهُ لاَ يَلْزَمُ، بِخِلاَفِ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَالْإِمَامِ»[3].

هذه بعض القواعد الأصولية المبنية على تغير الاجتهاد.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/١٧٣ - ١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وحسنه الألباني.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم (٢/٦٠٤)، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة (٤/٢٤٨)، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (٥/١٣٦)، جامع الأصول (١٠/٢٦٣)، صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (٢/١٠٥٩).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٧٣ - ١٧٤).

المسألة الثانية: المسائل الفقهية المترتبة على مسألة تغيير الاجتهاد، ومنها:

١ ـ إذا كان المجتهد قائلاً بعدم اعتبار شيء في الصلاة، وقد أتى بصلاة فاقدة له، ثم صار قائلاً باعتباره فيها، حينما كان وقت إعادة الصلاة باقٍ، فهل تجب الإعادة؟

٢ ـ إذا كان المجتهد قائلاً بعدم اعتبار شيء في الصلاة، وقد أتى بصلاة فاقدة له، ثم صار قائلاً باعتباره فيها، وقد فات وقت الصلاة، فهل يجب القضاء؟

٣ ـ إذا كان قائلاً بطهارة مايعٍ قد أصابه، ثم قال بنجاسته، فهل يجب تطهير محل الإصابة؟

٤ ـ إذا كان قائلاً بعدم اعتبار شرط في العقد، وأجرى صيغ عقود فاقدة لذلك الشرط، ثم صار قائلاً باعتباره في العقد، فهل يجب تجديد العقود السابقة؟(١).

❊ ❊ ❊

ملحق البحث: نماذج لنوازل تحتاج لتجديد الاجتهاد

تعيش الحياة المعاصرة تطوراً هائلاً في كافة مرافق الحياة، مما جعل النوازل تتابع على علماء المسلمين، وذلك يستوجب منهم متابعة كل جديد لمعرفة حكم الله فيه، وإرشاد الناس لما يجب عليهم تجاهه.

ومع ذلك فإن كثيراً من القضايا الفقهية التي بحثها الفقهاء وتوصلوا فيها لرأي، ربما احتاجت إلى إعادة نظر منهم وتجديد للاجتهاد لتغير الظروف التي نزلوا عليها رأيهم السابق، إما فيما يتعلق بتحقيق المناط، أو

(١) انظر هذه الفروع في: الاجتهاد والتقليد لرضا الصدر ص٦٠.

لاختلاف العادات، أو للظروف الطارئة، أو غيرها من الأسباب التي قد تدعو الفقيه لتغيير اجتهاده بعد تجديده، وربما توصل إلى أنه لا جديد لديه يقتضي التغيير في الرأي الذي كان أصدره سلفاً.

وعلماؤنا الأجلاء ـ سواءً كان ذلك عبر آرائهم الخاصة وفتاواهم بصفتهم مفتي بلدانهم، أو لاستفتاء الناس لهم عبر الوسائل المختلفة، أو عن طريق ما يصدر عنهم في المجامع الفقهية ولجان الفتيا والهيئات الشرعية وروابط العلماء، ومجالس الإفتاء ومنظمات علماء المسلمين كانوا قد نظروا قدراً كبيراً من القضايا الفقهية والنوازل، وأبدوا آراءهم فيها، ولكن التغيرات المتتابعة في العالم لا بد أن تدفع بالفقيه لتجديد اجتهاده فيما كان قد بحثه واجتهد فيه، فلعل ما كان يراه حلالاً يصبح حراماً، إما لاختلال المصلحة التي كانت موجودة، أو سداً لذريعة تفضي إلى الحرام، أو لاضطراب العادة التي بني عليها الحكم الأول، وقد يرى ما كان يراه حراماً أنه أصبح حلالاً، بل واجباً، وذلك بسبب من أسباب تغير الاجتهاد، ولعل من أهمها التوسعة على الناس برفع الحرج عنهم حيثما أمكن ذلك بشرط عدم تعارضه مع النص وثوابت الشرع ومقاصده.

وسوف أضع بين يدي القارئ الكريم طائفة من النوازل والقضايا المعاصرة التي بحثت في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ومجالس الإفتاء والبحوث واللجان الدائمة للفتيا وغيرها، مما كان قد سبق أن أبدى الفقهاء آراءهم فيها، وقد تحتاج لإعادة اجتهاد، لا سيما وأن من نظرها لا زالوا يتمتعون ـ أطال الله بقائهم ـ بالحياة، وتلك الحوادث والنوازل تتكرر بكثرة، فإذا قلنا بإلزام الفقيه المجتهد بإعادة الاجتهاد عند تكرر الواقعة؛ فهذه القضايا من أهم ما يتكرر عرضه على الفقيه، وتعرض العامي له.

وسوف أصنف تلك النوازل حسب أبواب الفقه الإسلامي المشهورة، وأكتفي بأمثلة قليلة من كل باب، وسوف يعثر عليها في مظان وجودها

ضمن قرارات المجامع والهيئات والمجالس الفقهية المختلفة[١].

الباب الأول: العبادات؛ ومن أمثلتها:

١ ـ استعمال الروائح العطرية، واستعمال المياه النجسة بعد تطهيرها، والتوضؤ بالبخار.

٢ ـ أوقات الصلاة والصيام في البلدان التي يطول فيها النهار أو الليل.

٣ ـ الصلاة في الطائرة ووسائل النقل المعاصرة، والصلاة عند الصعود للفضاء.

٤ ـ توحيد الأذان في المدن الإسلامية، والأذان عن طريق الشريط المسجل.

٥ ـ ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين.

٦ ـ قصر المكي للصلاة في منى.

٧ ـ الأموال النامية هل فيها زكاة؟

٨ ـ زكاة الأسهم والزراعة والراتب، وصرف الزكاة للدعوة إلى الله .

---

(١) استفدت كثيراً في ذكر هذه الأمثلة من كتاب: فقه النوازل ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ للدكتور محمد حسين الجيزاني ـ وفقه الله ـ حيث ذكر في كتابه أكثر من ٥٠٠ مثال لنوازل معاصرة بحثتها المجامع العلمية المختلفة، ووثقها بقرارات تلك المجامع.

كما استفدت من كتاب الدكتور يوسف القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، وكتاب: الاجتهاد للدكتور عبدالمنعم النمر، وكتاب: فقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد، وكتاب: الجامع في فقه النوازل، للدكتور صالح بن حميد، وكتاب: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان إسماعيل، وكتاب: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ تأليف الدكتور مسفر بن علي القحطاني، وكتاب: عموم البلوى للدكتور مسلم الدوسري، أسأل الله أن يعظم للجميع المثوبة.

كما استفدت من بعض مواقع الإنترنت التي اعتنت بجمع النوازل، ومن أشهرها: ملتقى أهل الحديث، ومكتبة المشكاة، والشبكة السلفية، وغيرها.

٩ ـ استثمار أموال الزكاة.

١٠ ـ اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب، والمفطرات المستجدة.

١١ ـ استعمال المرأة موانع الحيض في رمضان.

١٢ ـ صلاحية مدينة جدة ميقاتاً للقادمين لها جواً أو بحراً.

١٣ ـ توسعة المطاف والمسعى ومنى ومشكلة الزحام.

١٤ ـ نقل لحم الهدي والأضاحي والجزاءات خارج الحرم.

الباب الثاني: المعاملات المالية؛ وذلك مثل:

١ ـ حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها.

٢ ـ تغير قيمة العملة وآثاره، وحلول مشاكل التضخم النقدي.

٣ ـ الاتجار في العملات والصرف، والأسواق المالية، والشرط الجزائي.

٤ ـ الظروف الطارئة وتأثيرها على العقود.

٥ ـ صور القبض المستجدة، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

٦ ـ الحوافز التجارية والتسويقية.

٧ ـ بدل الخلو، وحقوق التأليف والابتكار، وبيع الاسم التجاري والعلامة التجارية.

٨ ـ أحكام الربا وأعمال المصارف ومشاكلها.

٩ ـ أحكام الأوراق المالية من أسهم وسندات، وصكوك مقارضة وإجارة، وخطاب الضمان، وشهادات الاستثمار، والبطاقات البنكية، وبطاقات المسابقات.

١٠ ـ العقود المستجدة؛ مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط، والمضاربة، والتورق، والعربون، والتأمين، والمزايدة، والتأجير المنتهي بالتمليك، والتوريد والمناقصات، وعقود الإذعان، والصيانة وغيرها.

الباب الثالث: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة؛ وذلك مثل:

١ ـ الخطبة والنكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

٢ ـ الفحص الطبي قبل الزواج.

٣ ـ زواج الفرند، والمسيار، والمسفار، وبنية الطلاق، ونحوها.

٤ ـ حقوق المرأة في الإسلام، ومجالات عمل المرأة، وقيادتها للسيارة، وممارسة الأعمال التي اشتهر اختصاص الرجل بها.

الباب الرابع: المسائل الطبية؛ وذلك مثل:

١ ـ منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه، والإجهاض، والاستنساخ، وتحديد نوع المولود، وعلم الهندسة الوراثية، وتحويل الجنسين.

٢ ـ إنهاء الحياة، ورفع أجهزة الإنعاش.

٣ ـ بنوك الدم والأعضاء ونقلهما، والانتفاع بهما، وبنوك الحليب والأجنة والمني.

٤ ـ أحكام التداوي، وكشف عورة المريض، وضمان الأخطاء الطبية.

٥ ـ التشريح، والجراحة الطبية.

الباب الخامس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة؛ وذلك مثل:

١ ـ اللحوم المستوردة والذبائح، والمواد الإضافية والحافظة، والكحول.

٢ ـ لبس المرأة عند خروجها من منزلها، وأحكام الموضات النسائية.

٣ ـ ألبسة الرجال، وأحكام الوافد منها، وما فيه تشبه بالنساء.

الباب السادس: الفن والإعلام والرياضة، وذلك مثل:

١ ـ الإعلانات التجارية، وحكم المشاركة في وسائل الإعلام المعاصرة.

٢ ـ الأناشيد ومهرجانات الإنشاد.

٣ ـ حكم التمثيل، والمسارح، والسينما، وتنظيم المهرجانات الغنائية.

٤ ـ حكم الألعاب الرياضية، ومشاركة المرأة فيها، وحكم الدورات والبطولات الرياضية.

الباب السابع: أحكام عامة في مسائل مختلفة؛ ومنها:

١ ـ العنف والإرهاب والمقاومة والعمليات الانتحارية والفدائية.

٢ ـ تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات.

٣ ـ حكم القاضي بالقرائن والأدلة الجنائية الحديثة؛ مثل الحامض النووي، واستعمال التقنية المتناهية الصغر (النانو).

٤ ـ زواج المسلمة بغير المسلم، وأثر ارتداد الزوج على زوجته وأولاده.

٥ ـ دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وبيع المسجد الذي تعطلت منافعه.

٦ ـ إقامة المرأة لوحدها في بلاد الغربة.

٧ ـ تولي المرأة للولايات العامة والخاصة.

٨ ـ العمل في المطاعم والفنادق التي تمارس فيها المنكرات من رقص وعري وتبذل، وتباع الخمور والخنزير فيها.

٩ - استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها، وعمل المسلم في الحكومات الكافرة، خاصة في الصناعات الذرية والضارة بالبشرية.

١٠ - حكم وضع اليد على التوراة والإنجيل حين أداء اليمين أمام القضاء.

١١ - التعامل مع الكفار في بلادهم في مجال العقائد والعبادات، والنظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

١٢ - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، وحكم مهرب ومروج المخدرات، والقائم بأعمال التخريب.

١٣ - اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل.

١٤ - حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة.

١٥ - حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين والأموال المشبوهة.

١٦ - استثمار أموال الوقف وغلاته وريعه، وطرق المحافظة عليه.

١٧ - الانتماء الديني والوطني للمسلم في دولة غير مسلمة، وآثاره.

١٨ - انتخاب المسلم لغير المسلم، وحقوق غير المسلمين في دار الإسلام.

١٩ - الدخول في البرلمانات الكافرة، والترشيح لها.

٢٠ - تقسيم الدور إلى دار إسلام وبغي وعهد وموادعة وحرب وغيرها، وأثره في التعامل بين المسلم وغيره، وبين المسلمين أنفسهم.

٢١ - أصل التعامل مع المخالفين من غير الإسلام، وهل هو الحرب أم السلم؟ وهل أساس التعامل مع الكافر يبنى على كفره أم حرابته؟

٢٢ - تحديد المراد بولي الأمر، والمراد بحقوقه بين التهويل والتهوين.



الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام الأكملان التامان على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

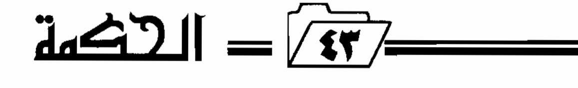
وبعد:

فقد ظهر لنا من خلال استعراض مسألة تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا؛ المسؤولية العظيمة الملقاة على علماء الأمة لمسايرة العصر والاستجابة لمتطلباته عبر إعادة النظر في النوازل التي يفتون فيها ويجتهدون في الوصول لحكمها؛ لتشكل مع جهدهم أيضاً في النظر فيما كتبه المتقدمون من الفقه المدون، وذلك بالنظر في تلك الفتاوى والآراء الفقهية لينظر فيما يصلح أن يساس به الناس، ويفتون به، وبذلك تبرز محاسن الشريعة ومزاياها في ثباتها وشمولها لكل الأزمنة والأمكنة والأحوال.

كما أنها تضمن أن يعيش المكلفون ويتنعموا بسعادة الدارين عندما تصل إليهم شريعة رب العالمين واضحة نقية وفق المتغيرات التي يعيشونها والأحوال التي هم عليها.

إن هذه الممارسة من العلماء بقدر ما تحصل لهم من الأجر فهي تحصل السعادة والأنس بعبودية كاملة لرب العالمين، وبدون ذلك فإن أمر الناس سيصير إلى عنت ومشقة وحرج، بل ربما أفضى ذلك لتعطيل الشريعة وتنصل الناس من أوامرها ونواهيها، ليتبعوا شهواتهم وما تمليه عليهم مصالحهم الخاصة التي ربما دل الشرع على إلغائها، وذلك خطأ عظيم وخطر جسيم على ديانة الناس وامتثالهم لشريعة ربهم.

وقد بان لنا أن في أسباب تغير الأحكام ما هو توسعة للناس وفسحة



للمجتهد ليغير رأيه، وفق ما يهديه إليه فكره واجتهاده المنضبط بالدليل والدائر معه، وهذا غيض من فيض هذه الشريعة المباركة.

كما ظهر لنا تكاثر القضايا والنوازل التي هي بحاجة لاتخاذ العدة لها بتأهيل العلماء والمجتهدين، وذلك بتوسيع قاعدة الكليات الشرعية والمدارس الدينية، لتستوعب طلبة العلم وتحتضنهم وتؤهلهم لرتبة الاجتهاد.

وإنه لمن المتحتم على ولاة الأمر والعلماء في بلدان المسلمين أن يهبوا لهذه الخطوة المباركة، وسوف يشكرهم الله ويثني عليهم الناس على ذلك.

وفق الله الجميع لما فيه خير هذه الأمة في الدارين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

